شرط الحرز في السرقة وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي

الدكتـــور

محمد على على عكاز

أستاذ الفقه المشارك بكلية الشريعة وأصول الدين

جامعة الملك خالد

وأستاذ الفقه المساعد بكلية الشريعة والقانون بدمنهور

شرط الحرز في السرقة وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي

محمد علي علي عكاز
قسم الفقه ، الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، دمنهور ، مصر
البريد الإلكتروني : aakaz@kku.edu.sa

ملخص البحث:
يتلخص البحث في التعرف على شروط السرقة ، وبالأخص شرط الحرز في السرقة ، والتطبيقات المعاصرة لهذا الشرط والتي منها سرقة الشريك لأسهم الشركة ، والسرقة من المصارف ، والسرقة من البنك التجاري ومدى انطباق شرط الحرز عليه ، والسرقة من كبائن اتصالات العملة وكبائن الصراف الآلي ، وأخذ المال خفية من محفظة النقود ودخوله في معنى السرقة ، وسرقة سيارة يحفظها كلب حراسة ، أو بها جهاز إنذار من حيث انطباق شرط السرقة وسرقة سيارة من داخل المنزل أو الكراج المخصص لحفظ السيارات ، وسرقة الأجهزة الحديثة من الأماكن الخاصة وانطباق شرط الحرز عليها ، وسرقة التيار الكهربائي ومدى انطباق شرط الحرز على سارق الخدمة ، وبيان حكم كل صورة من هذه الصور مع ورود أقوال الفقهاء وأدلتهم والرأي الراجح في كل صورة .

الكلمات المفتاحية : الحرز ، السرقة ، سرقة البنك ، الشريعة ، الفقه الإسلامي .

Being Safeguarded as Specification in a Theft Case and Its Application in Contemporary Islamic Jurisprudence

Mohammad Ali Ali Akaz,
Department of Jurisprudence, Faculty of Shariʿa and Law,
Al-Azhar University, Damanhour, Egypt.
Email: aakaz@kku.edu.sa

Abstract:

The present research paper identifies theft specification, especially the element of its being safeguarded. The paper studies how safeguardedness can be applicable to modern cases of theft such as stealing a company's shares by one of the partners, stealing from a business bank, stealing from an ATM, stealing money stealthily from a pickpocket, or stealing a car guarded by a dog or having a warning system against theft. The paper also studies to what extent the theft safeguardedness specification applies in cases of stealing a car from a garage, stealing electronic devices, or stealing electricity or any other service. For each of the cases mentioned in the paper, the study points out the ruling on each case, the jurists' sayings, their evidence, and the preferred opinion in each case.

Keywords: safeguardedness – theft – bank theft – Shariʿa – Islamic jurisprudence.

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ، ونستعينه ، ونستهديه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادى له ، وأشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ، أما بعد :

فإن الشريعة الإسلامية وردت فيها الأدلة الكثيرة في القرآن والسنة بالمحافظة على المال وتحريم الاعتداء عليه ، ومن ذلك الآيات التي أمر الله فيها بوجوب حفظ المال والنهى عن تضييعه مثل قوله تعالى: "ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما .."(١) ، وقوله تعالى :"والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما "(٢)، وقوله تعالى: "ولا تبذر تبذيرا"(٣).

وجاء في السنة النبوية النهى عن إضاعة المال ، فعن المغيرة بن شعبة – رضي الله عنه – قال: "إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات ، ووأد

---

(١) سورة النساء – جزء من الآية (٥).

(٢) سورة الفرقان – جزء من الآية (٦٧).

(٣) سورة الإسراء – جزء من الآية٢٦).

البنات ، ومنع وهات ، وكره لكم قيل وقال ، وكثرة السؤال ، وإضاعة المال "[١].

وإن مما استجد في باب السرقة ما يتعلق بنوعية الحرز ، وذلك لأن حفظ الأموال تطورت وسائله وآلياته فظهرت صور جديدة يحتاج لدراستها ، للنظر في مدى انطباق وصف الحرز عليها لأن الحرز يختلف من مكان لمكان ، ومن زمان لآخر بحسب قوة السلطان ، وانتشار العدل، أو شيوع الظلم ، وحجم البلد وغير ذلك .

خطة البحث :

وتشتمل خطة البحث على مقدمة، وفصلين :

---

(١) أخرجه البخاري – صحيح البخاري (ج٢/ ٨٤٨).

الفصل الأول

في مفهوم الحرز ، وأنواعه ، وحكمه وضابطه في الفقه الإسلامي.

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : تعريف الحرز وأنواعه في الفقه الإسلامي .

المبحث الثاني :حكم الحرز في السرقة في الفقه الإسلامي .

المبحث الثالث :الضابط في الحرز في الفقه الإسلامي .

المبحث الأول

تعريف الحرز وأنواعه في الفقه الإسلامي

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تعريف الحرز في اللغة ، وفي اصطلاح الفقهاء

الحرز في اللغة: الموضع الحريز وهو الموضع الذي يحرز فيه الشئ أى يحفظ [1]، يقال أحرزت الشئ أحرزه إحرازا إذا حفظته وضممته إليك وصنته عن الأخذ ، تقول هو في حرز لا يوصل إليه ، ويسمى التعويذ

(١) ترتيب القاموس – (ج١ / ٥٢٣) ، ومختار الصحاح (ص ١٤٧).

حرزا ، واحتزت من كذا ، وتحرزت أي توقيته ، وأحرز الشئ فهو محرز وحريز : حازه[١].

وفي الاصطلاح: اختلف الفقهاء في تعريفه ، وكان مرجع اختلافهم أن منهم من يرى أن للحرز حقيقة ينضبط بها ببناء أو بغيره مما يقصد للإحراز ، ومنهم من يرى أن الحرز لا يمكن ضبطه ، لأنه من الأمور التي تختلف باختلاف البلدان والأزمان والعادات ، فهو يختلف باختلاف أحوال الناس وعاداتهم ، كما أن الشئ الذي يحرز فيه المال أو المتاع يختلف من زمن لأخر وبناء على ذلك اختلفت تعريفات الفقهاء ، وسوف نورد تعريفات المذاهب الفقهية الأربعة :

فعرفه الحنفية بأنه :ما نصب عادة لحفظ الأموال[٢] ، وعرفوه أيضا بأنه: " كل بقعة معدة للإحراز ممنوعة من الدخول فيها إلا بإذن كالدور والحوانيت والخزائن والصناديق"[٣].

---

(١) لسان العرب (٥/ ٣٣٣) ، والنهاية في غريب الحديث والأثر (ج١/ ٣٦٦) .

(٢) شرح فتح القدير (٥/ ٣٨٠) .

(٣) بدائع الصنائع (ج٧/ ٧٣) .

وعرفه المالكية :بأنه في كل شئ بحسبه بأن لا يعد الواضع فيه مضيعا عرفا [١].

وعرفه صاحب نهاية المحتاج – من الشافعية – بأنه :"ما لا ينسب صاحب المال بوضعه فيه إلى تقصير "[٢] .

ولم يحدد الحنابلة له تعريفا معينا وقالوا : المرجع في ذلك إلى العرف لعدم تحديده شرعا [٣]، ومن هنا يمكن أن نقرر أن الحرز ليس له معيار ثابت في الشرع ، وإنما المرجع فيه إلى العرف والعادة ، فما يكون حرزا لشئ قد لا يكون حرزا لشئ أخر ، وما يكون حرزا في بلد قد لا يصلح في بلد آخر أن يكون حرزا ، وما يكون حرزا في زمن قد لا يعتبر حرزا في زمن آخر وهكذا ، إذ إن الأعراف تختلف بين الناس زمانا ومكانا .

---

(١) حاشية الدسوقي (ج٤ / ٣٥٨).

(٢) نهاية المحتاج (٧/ ٤٤٨).

(٣) مغنى المحتاج (ج٤ / ١٦٤).

المطلب الثاني
أنواع الحرز في الفقه الإسلامي

الحرز نوعان :

نص جمهور الفقهاء – في الجملة – على أن الحرز نوعان ، حرز بنفسه ، وحرز بغيره .

أما الحرز بنفسه :فهو كل بقعة معدة للإحراز ممنوعة الدخول فيها إلا بالإذن ، كالدور ، والحوانيت ، والصناديق .

وأما الحرز بغيره :فكل مكان غير معد للإحراز دخل إليه بلا إذن ، ولا يمنع منه كالمساجد ، والطرق ، وحكمه حكم الصحراء إن لم يكن هناك حافظ ، وإن كان هناك حافظ فهو حرز لهذا سمى حرزا بغيره حيث وقف صيرورته حرزا على وجود غيره ، وهو الحافظ .

وما كان حرزا بنفسه لا يشترط فيه وجود الحافظ لصيرورته حرزا ولو وجد فلا عبرة بوجوده بل وجوده والعدم سواء ، وكل واحد من الحرزين معتبر بنفسه على حياله بدون صاحبه ، لأنه عليه الصلاة والسلام علق القطع بإيواء المراح والجرين من غير شرط وجود الحافظ [1].

---

(١) بدائع الصنائع (٧/ ٧٣) ، والبحر الرائق (٥/ ٥٥).

هذا ما اتفق بشأنه الفقهاء القائلين باشتراط الحرز ، ولكن بعد أن اتفق هؤلاء الفقهاء على ذلك نراهم قد اختلفوا في تصوراتهم بالنسبة لكل من الحرزين ، فمثلا نرى الأحناف قد انفردوا باتجاه معين فيما يتعلق بشروط القطع في السرقة من الحرز بالمكان ، والمالكية قد انفردوا بتوسعهم المفرط في نطاق الحرز بالمكان ، وانفرد الشافعية باشتراط الحافظ في الأماكن بشكل عام حتى وإن كانت مغلقة أو متصلة بالعمران ولا يتجاوزن عن هذا الشرط إلا نادرا ، وأما الحنابلة والإمامية والزيدية والإباضية فموقفهم وسط بين كل هذه الاتجاهات حيث لم يتشددوا تشدد الشافعية في اشتراط الحافظ في أغلب الأمكنة ، ولم يتساهلوا تساهل المالكية في توسيع دائرة الحرز بالمكان ، ولم يشترطوا ما اشترطه الأحناف في الحرز بالمكان ، ومن ثم فالاتجاهات أربعة وسوف نعرض لبيان كل اتجاه على حدة :

١-الأحناف:

أ- الحرز بنفسه عندهم هو الحرز بالمكان وهو كل مكان معد للإحراز يمنع الدخول إليه إلا بإذن كالدور والمحلات التجارية والخيم وغيرها .

ومعنى كونه حرزا بنفسه عندهم أنه لا يعتد فيه بوجود الحافظ فيقطع بالسرقة منه سواء كان هناك أحد أم لا، بل وسواء كان باب الحرز مفتوحا أم مغلقا بل وحتى لو لم يكن له باب على الإطلاق[١].

شروط القطع في السرقة من الحرز بنفسه :

اشترط الأحناف للقطع في السرقة من الحرز بنفسه ثلاثة شروط :

الأول :أن يخرج السارق بالمسروق بنفسه أو بواسطة ينسب فعلها إليه ، ومن ثم قالوا :لو رمى السارق بالمسروق إلى الطريق ثم لما خرج من الحرز وجد غيره قد أخذ المسروق فلا قطع عليه لأن فعله كان تضيعا للمال ، فلم يتكامل شرط القطع وهو الخروج والأخذ وذلك لثبات يد الغير على المسروق وخروجه من يد السارق حكما .

ولو ألقى بالمسروق في ماء جار ثم أخرجه الماء من الحرز ثم خرج هو وأخذ فلا قطع عند بعضهم باعتبار أن الماء هو الذي خرج به ، وفعل الإخراج هنا ليس منسوبا إليه[٢].

---

(١) بدائع الصنائع (٩/ ٤٢٤٣).

(٢) المبسوط (٩ / ٢٤٨).

الثاني : أن يدخل السارق الحرز بنفسه إن كان مما يدخل إليه كالبيوت مثلا ، وبناء على هذا الشرط قالوا :لو نقب أحد بيتا وأدخل يده وأخذ المتاع لا يقطع ، لأن القطع لا يكون إلا بهتك الحرز هتكا كاملا ، ولا يتحقق الهتك الكامل هنا إلا بالدخول .

ولم يأخذ الإمام أبو يوسف بهذا الشرط ، فأوجب قطع هذا السارق أسوة بقطع من يدخل يده في الصناديق والجيوب والأجولة ويخرج المال منها ، إذ المقصد في الجميع أخذ المال لا الدخول وقد تحقق ، وبناء الحكم يكون على المقصود .

وقد أجاب جمهور الأحناف على أبى يوسف بقولهم :أنه لما كان الدخول إلى الأجولة والصناديق الصغيرة غير ممكن اكتفي فيها بإدخال اليد ، فلا يغنى فيه إدخال اليد عن دخول الشخص[1].

---

(١) المبسوط (٩/ ١٤٧).

والثالث : أن يكون المسروق ظاهرا مع السارق حال خروجه ، فلو ابتلع دينارا في الحرز وخرج لا يقطع ولا ينتظر أن يتغوطه بل يضمن مثله[١].

ب- **الحرز بغيره** :وهو كل مكان غير معد للإحراز يدخل إليه بدون إذن ولا يمنع منه كالطريق والمسجد والصحراء ، فهذه الأماكن وما شابهها ليست حرزا بنفسها حيث لم تجر العادة بأن يدع أحد فيها متاعا ولا شيئا من المال دون حراسة .

ويثبت القطع في السرقة من الحرز بغيره عند الحنفية بمجرد الأخذ ، ولا يشترط الخروج من الحرز هنا حيث لا اعتبار للمكان في الحرز بالحافظ – بدليل حديث صفوان السابق – كما لا اعتبار للحافظ في الحرز بالمكان لأن كل منهما مستقل عن الآخر تمام الاستقلال [٢].

٢-المالكية :

أ- الحرز بالمكان عند المالكية يتسع نطاقه ويمتد مداه عنه عند الأحناف ، فهو عند المالكية يشمل- بالإضافة إلى ما ذكره الأحناف – الأماكن غير

---

(١) الفتاوى الهندية (٢/ ١٧١).

(٢) البحر الرائق (٥/ ٦٤، ٦٥).

المحاطة التي اعتاد الناس وضع أمتعتهم فيها كالجرين "إذا جمع فيه الحب والتمر فغاب عنه صاحبه وليس عليه باب ولا حائط ولا غلق "[١].

واشترط المالكية للقطع في السرقة من الحرز بالمكان أن يخرج السارق المسروق من حرز مثله سواء كان ذلك بنفسه أو أن يتسبب في إخراجه ، فلم يشترطوا كما اشترط الحنفية أن يخرج السارق من الحرز بنفسه ، بل لو كان سببا في ذلك فيستوجب القطع فأوجبوا القطع فيما لو رمى السارق بالمسروق في ماء جار وهو داخل الحرز فخرج به الماء من الحرز ، أو عرضه لريح شديدة فقذفه الريح إلى الخارج ، أو وضعه على ظهر دابة فخرجت به دون سوق منه[٢].

ب- الحرز بالحافظ :

واشترط المالكية للقطع في السرقة من الحرز بالحافظ أن يكون الشخص الموجود مع المال حرا عاقلا مميزا ، وهذا هو الشرط الوحيد الذي اشترطه

---

(١) شرح الخرشى (٨/ ١١٤).

(٢) شرح الخرشى (٨/ ١١٧) .

المالكية في هذا القسم ، واستثنوا من الحرز بالحافظ مناشر الثياب حتى وإن كان هناك من يحرسها قياسا على منع القطع في السرقة من المراعى .[١]

٣- الشافعية :

إن السادة الشافعية لم يعتدوا بالحرز بالمكان إلا في نطاق ضيق ، وعولوا كل كلامهم على الحرز بالحافظ ، ولذلك قسموا الأخير إلى نوعين :

أحدهما :حرز بالحافظ دائم ، وثانيهما :حرز بالحافظ معتاد ، وسوف نتحدث عن هذين النوعين بشئ من التفصيل :

١-حرز بالحافظ دائم :

ويختص هذا النوع بالأماكن المباحة للجميع كالصحراء والشوارع والمساجد والأسواق ، فلا تكون حرزا للأشياء التي توضع فيها إلا إذا كان قريبا منها حارس يديم النظر إليها سواء كان هذا الحارس هو صاحبها أو شخص آخر استحفظه صاحبها عليها ، وفي هذه الحالة يشترط فيه قدرته على منع السارق

---

(١) فلا قطع عند المالكية في مراعى الدواب لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا قطع في ثمر معلق ولا في حريسة جبل " انظر الخرشى (٨/ ١١٧ ، و١١٩).

بقوة واستغاثة ، فإن كان ضعيفا بحيث لا يبالى به السارق والموضع بعيد عن الغوث لا يكون المال محرزا به ومن ثم لا يجوز قطع سارقه[١].

وتعتبر المراعى مما يدخل في نطاق الحرز بالحافظ عند الشافعية ، فإن سرق أحد من الماشية التي تكون بها وجب قطعه إن كان هناك حافظ يراها جميعا حتى ولو لم يبلغها صوته ، ولكن إن كانت السرقة مما لا ينتهي نظر الحافظ إليها لا يستحق السارق القطع[٢].

٢-الحرز بحافظ معتاد :

وهذا مختص بالأماكن الحصينة القريبة من العمران كالدور ، ويشترط في الحافظ في هذه الحالة أن يكون قويا يقظان ، فإن كان بها شخص قوى نائم والباب مغلق أو مردود وهو خلفه بحيث يستيقظ بصرير فتحه فالمعتمد عندهم أنها تكون حرزا[٣].

وإن كان الباب مفتوحا وبها يقظان ثم تغفله سارق وأخذ مقدار نصاب ففيه خلاف عند الشافعية الأصح عندهم عدم قطعه لتقصير الحافظ في المراقبة مع

---

(١) مغنى المحتاج (٤/ ١٦٦).

(٢) نهاية المحتاج (٧/ ٤٥٢).

(٣) نهاية المحتاج (٧/ ٤٥٠).

فتح الباب ، والرأي الثاني يقول بقطعه لأن وجود الحافظ دليل على الحرز ولا يشترط تيقظه أو دوام المراقبة[١].

٤- الحنابلة والزيدية والإمامية:

اتفق فقهاء الحنابلة مع الشافعية في كثير من مسائل الحرز ، فنجدهم مثلا قد نصوا على اشتراط الحافظ في الأماكن المنفصلة عن العمران مغلقة كانت أو مفتوحة .

قال صاحب الإقناع :

" وأما البيوت في البساتين والطرف والصحراء ، فإن لم يكن فيها أحد فليست حرزا مغلقة كانت أو مفتوحة "[٢].

وقال صاحب الروضة البهية: "لا فرق بين إخراج السارق المتاع بنفسه أو بسببه مثل أن يشده ثم يجر به من خارج الحرز ، أو يضعه على دابته في الحرز أو بأمر غير مميز من صبى أو مجنون بإخراجه ، فإن القطع يتوجه إلى الآمر لا إلى الصبي والمجنون لضعف المباشر بجنب السبب لأنهما الآلة "[٣].

---

(١) مغنى المحتاج (٤ / ١٦٦).

(٢) الإقناع (٤/ ٢٧٨).

(٣) الروضة البهية (٤/ ٣٦٧).

فنجدهم يشترطون أن يخرج السارق الشئ المسروق بأي وسيلة سواء كان ذلك بنفسه أو بواسطة ينسب فعلها إليه، وهم في هذا يتفقون مع المالكية والشافعية .

المبحث الثاني
حكم الحرز في السرقة في الفقه الإسلامي

اختلف الفقهاء في اشتراط الحرز للقطع في السرقة ، ويمكن حصر خلافهم هذا في قولين :

القول الأول:ذهب جمهور الفقهاء الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة إلى اشتراط إخراج السرقة من حرزها حتى يستوجب سارقها القطع [١].

قال صاحب لسان الحكام: "ولا يقطع فيما وجد مباحا في دارنا كخشب وحشيش وقصب وسمك وطير وذزنيخ ومغرة ونورة ولا بما يفسد سريعا كلبن ولحم وفاكهة رطبة وثمر على شجر وبطيخ وزرع لم يحصد لعدم الحرز " [٢].

---

(١) الدرارى المضية شرح الدرر البهية (٢/ ٣٩٤)

(٢) لسان الحكام (ج١/ ٤٠٢)

وقال صاحب درر الحكام: "ويشترط أن يخرج ما سرقه ظاهرا حتى لو ابتلع دينارا في الحرز ثم خرج به لا يقطع ولا ينتظر تغوطه بل يضمن مثله "[(١)].

القول الثاني :ذهب الإمام أحمد في رواية ، والظاهرية إلى عدم اشتراط إخراج السرقة من حرزها حتى يستوجب سارقها القطع .

الأدلة :

استدل أصحاب الرأي الأول بالسنة ، والإجماع ، والمعقول .

١ – ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده :"أن رجلا من مزينة أتى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال :"يا رسول الله :كيف ترى في حريسة الجبل ؟قال :هى مثلها والنكال ، ليس في شئ من الماشية قطع إلا ما آواه المراح فبلغ ثمن المجن ففيه القطع ، وما لم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثلية وجلدات نكال ، قال :كيف ترى في الثمر المعلق ؟ قال : هو ومثله معه ليس في شئ من الثمر المعلق قطع إلا ما آواه الجرين فبلغ ثمن المجن ففيه القطع ، وما لم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثلية وجلدات نكال "[(٢)].

---

(١) درر الحكام شرح غرر الأحكام (ج٢/ ٧٨).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك (ج٤/ ٣٨١).

٢- ما رواه عبدالله بن عبدالله بن عبدالرحمن بن أبى الحسين المكى أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : " لا قطع في ثمر معلق ولا في حريسة جبل[١] ، فإذا أواه المراح[٢] أو الجرين فالقطع فيما بلغ ثمن المجن "[٣].

٣- ما رواه رافع بن خديج - رضي الله عنه - قال :" سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " لا قطع في ثمر ولا كثر "[٤].

وجه الدلالة من الأحاديث السابقة :

أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - منع القطع في الثمر المعلق أو في حريسة الجبل حتى إذا أواه المراح و الجرين فالقطع فيما بلغ ثمن المجن .

---

(١) حريسة الجبل :هى ما يحرس بالجبل من المواشى ، فحريسة بمعنى محروسة - النهاية في غريب الحديث والأثر - (ج١/ ٣٦٧).

(٢) الثمر المعلق هو الرطب مادام على رأس النخلة ، والثمر يطلق على كل الثمار ، وحريسة الجبل : هى الشاة التى يدركها الليل قبل رجوعها إلى مآواها فتسرق من الجبل ، والحريسة : فعيلة بمعنى مفعولة أى محروسة ، والمعنى :ليس فيما يحرز بالجبل قطع لأن الجبل ليس بموضع حرز ، والمراح : هو المكان الذي تأوى إليه الماشية ليلا للمبيت فيه.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (ج٥/ ١٠٧).

(٤) أخرجه ابن ماجه (ج٢ / ٨٦٥).

فنرى الرسول صلى الله عليه وسلم علق القطع بإيواء الجرين أو المراح ، وهذا يدل على أن المراح حرز الإبل والبقر ، وأن الجرين حرز للثمر ، وعلى أن الأخذ من الحرز شرط في إقامة الحد وإيجاب القطع ، وتدل الأحاديث كذلك على أن من سرق من غير حرز لا يقام عليه حد السرقة ، وإنما تكون عليه الغرامة .

وأما الإجماع :

قال ابن المنذر: ليس في هذا الباب خبر ثابت لا مقال فيه لأهل العلم ، وإنما ذلك كالإجماع من أهل العلم [1].

واستدلوا من المعقول من عدة وجوه :

الأول : أن ركن السرقة – وهو الأخذ على سبيل الخفية –لا يتحقق إلا إذا كان الأخذ من حرز لأن الأخذ من غير حرز لا يحتاج إلى استخفاء .

وعلى هذا يكون قوله تعالى: "والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما " مشيرا إلى اشتراط الحرز لإقامة الحد ، إذ لا تتصور السرقة دون الإخفاء ولا يتحقق الإخفاء دون الحافظ ، فيخفي الأخذ منه أو يخفي دخوله بيت غيره من الناس .

---

(١) انظر الدليل في تفسير القرطبي (٦/ ١٦٢).

الثاني :القطع واجب لصيانة الأموال قطعا لأموال السراق ، والأطماع تهفو وتميل إلى ماله خطر في القلوب ، وغير المحرز لا خطر له في القلوب عادة فلا تميل إليه الأطماع ، وبالتالي لا تكون الحاجة داعية إلى صيانته بالقطع .

الثالث : أن الجناية تعظم بمخاطرة الأخذ من الحرز فحكم بالقطع زجرا بخلاف ما إذا جرأ المالك السارق ومكنه من الشئ المسروق فعندئذ يعتبر التمكين شبهة دارئة من إقامة الحد على السارق[1].

الرابع : أن المالك لا يمكنه بعد الحرز في الصون شئ ، ولما كان ذلك غاية الإمكان ركب عليه الشرع غاية العقوبة من عنده ردعا وصونا ، والأمة متفقة على اعتبار الحرز في القطع في السرقة لاقتضاء لفظها ، ولا تضمن حكمتها وجوبه[2].

---

(١) انظر – شرح فتح القدير (٥/ ٣٨٤) ، والمجموع (١٨ / ٢١٩).

(٢) مغنى المحتاج (٤ / ١٦٤) ، وروضة الطالبين (١٠ / ١٢١) ، والوسيط للغزالي (٦/ ٤٦٧).

واستدل أصحاب الرأي الثاني بالسنة ، والمعقول .

أما السنة فبما يلي :

١ - ما أخرجه أحمد وأبو داود من حديث صفوان ابن أمية قال: "كنت نائما في المسجد على خميصة لى فسرقت فأخذنا السارق فرفعناه إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأمر بقطعة ، فقلت يا رسول الله أفي خميصة ثمنها ثلاثين درهما إنى أهبها له قال :فهلا قبل أن تأتينى به "[1].

٢-ما رواه أبوهريرة – رضي الله عنه – أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده "[2].

---

(١) رواه البيهقى في السنن الكبرى – كتاب السرقة – باب ما يكون حرزا وما لا يكون – (٨/ ٢٦٥) ، رقم الحديث (١٧٣١١) ، والهيثمي في مجمع الزوائد ، وقال الهيثمي (فيه يعقوب بن حميد ، وثقة بن حبان وغيره ، وضعفه النسائي وغيره وبقية رجاله رجال الثقات) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٦/ ٢٧٦).

(٢) صحيح البخاري بشرح فتح البارى (١٢/ ٨١) ، وصحيح مسلم (ج١٢/ ٨١).

وجه الدلالة :

أن الرسول – صلى الله عليه وسلم – أمر بقطع يد السارق من المسجد ، والمسجد ليس حرزا مما يدل على عدم اعتبار الحرز ، كما أن الرسول صلى الله عليه –وسلم – أمر بقطع يد السارق مطلقا ولم يفرق بين حرز أو غيره مما يجب العمل بظاهر النصوص الدالة على إيجاب القطع مطلقا دون زيادة عليها .

ويجاب عن الاستدلال بهذه الأحاديث على عدم اعتبار الحرز بأن المساجد حرز لما دخل إليها ولو كان على صاحبه فيكون الحرز أعم مما وقع تبينه في كتب الفقه ، ولكنه يشكل على من اعتبر الحرز حديث قطع جاحد العارية ، ولكن يمكن أن يكون ذلك خاصا بما ورد فيه ، فلا يعارض ما ورد في اعتبار الحرز في غيره[1].

الرأي الراجح :

وأرى أن الرأي الراجح هو الرأي الأول وهو رأى جمهور الفقهاء باشتراط الحرز في القطع في السرقة ، وذلك لقوة أدلتهم وضعف أدلة المخالفين ، كما أن أدلة الرأي الثاني عامة في السرقة لا تتدلل على موضوع الحرز .

---

(١) الدرارى المضية شرح الدرر البهية (٢/ ٣٩٤).

المبحث الثالث

الضابط في الحرز في الفقه الإسلامي

وللفقهاء في الضابط في الحرز قولان :

الأول : ذهب بعض الشافعية إلى أن الضابط في الحرز هو :مالا يعد الواضع فيه مضيعا لماله قال صاحب نهاية المحتاج: " ما لا ينسب المودع بوضع الوديعة فيه إلى تقصير "[١].

الرأي الثاني : ذهب أكثر الشافعية ، وبعض الحنابلة أن الضابط في الحرز هو الضابط في باب القطع في السرقة .

قال صاحب تحفة المحتاج :

"ضابط الحرز هنا كما فصلوه في السرقة بالنسبة لأنواع المال والمحال ، قال غيره :وهو مقتضى كلامهم "[٢].

وقال ابن قدامة: " إذا لم يحفظها كما يحفظ ماله ، وهو أن يحرزها بحرز مثلها فإنه يضمنها ، وحرز مثلها يذكر في باب القطع في السرقة "[٣].

---

(١) نهاية المحتاج (٧/ ٤٤٨).

(٢) تحفة المحتاج (٧/ ١٢٠)، وانظر نهاية المحتاج (٦/ ١٢٦).

(٣) المغنى (٦/ ٣٠١).

وانتقد ابن عابدين – الحنفي – أن يكون الضابط في الحرز في باب الوديعة هو الضابط في باب السرقة ، وبين أن هناك اختلافا بين مفهوم الحرز في الوديعة ، وبين مفهوم الحرز في السرقة قال ابن عابدين :"المعتبر في قطع السارق هتك الحرز ، وذلك يتفاوت باعتبار المحرزات والمعتبر في ضمان المودع التعدي والتقصير في الحفظ ، ألا ترى أنه لو وضعها في داره الحصينة فخرج وكانت زوجته غير أمينة يضمن....."ولو وضعها في الدار وخرج والباب مفتوح ولم يكن في الدار أحد من عياله ، أو في الحمام أو المسجد أو الطريق أو نحو ذلك وغاب عنها يضمن مع أنه لا يقطع سارقها ، فلو اعتبرنا في الوديعة الحرز المعتبر في السرقة لزم أن لا يضمن في هذه الوسائل ونحوها ، فيلزم مخالفة ما أطبقوا عليه في هذا الباب من أن المدار على التقصير في الحفظ ، ومعلوم أن وضع الوديعة فيما لا يوضع فيه أمثالها تقصير في الحفظ .....فالمراد بالحرز هنا حرز كل شئ بحسبه، وإن كان المراد به في السرقة خلافه، ولا يقاس أحد البابين على الآخر بلا نقل ، مع أن النقل الصريح يخالفه كما علمت "[1].

(١) تنقيح الفتاوى الحامدية (٢/ ٧٥ وما بعدها).

ولكن اتفق جمهور الفقهاء على أن الضابط في معرفة الحرز للعرف ، لأنه لما ثبت اعتبار الحرز في الشرع من غير تنصيص على بيانه علم أن ذلك إلى أهل العرب ، لأنه لا طريق إلى معرفته إلا من جهته فيرجع إليه ، كما يرجع إلى العرف في معرفة القبض ، والفرقة في البيع والإحياء ، وأشباه ذلك ، فكذلك الحرز يختلف باختلاف عادات الناس في إحراز أموالهم[1].

فالمعتبر في إحراز كل مال ما هو معتاد فيه ، بحيث يمنع خروج المال منه ، ولا يصدق عليه أنه حرز إلا إذا كان على صفة يكون فيها المال المحرز فيها مفارقا لما هو موضوع على ظاهر الأرض منبوذ في جانب من جوانبها ، وهذا المعنى يوجد بوجود ما يحرز الناس به أموالهم من الأبنية ونحوها في كل شئ بحسبه ، فمعتاد مثلا إحراز الدواب بالمراح دون سائر الأموال ، ولذا نرى باب مراح الدواب قد يكون بحيث يمنع خروج الدواب ، ولا يمنع دخول الناس فيه فلهذا لا يقطع إذا سرق منه مالا آخر ، فحرز الثمرة ما يعتاده الناس في الجرين ونحو ذلك ، وحرز النقد والعرض ما يعتاده الناس من جعلها في المنازل مع تغليق أبوابها أو مع بقاء أهلها فيها[2].

---

(١) المغنى (٩/ ٩٨) ، والتاج والإكليل (٦/ ٣٠٨).

(٢) المبسوط للسرخسي (٩/ ١٦٢) بتصرف ، وروضة الطالبين (١٠ / ١٣٠).

وقد ذهب بعض فقهاء الشافعية إلى أن ضابط الحرز يقوم على شيئين :

الأول : الملاحظة والمراقبة ، أو ما نزل منزلتها ، كالنائم على ثوبه فإنه لا ملاحظة منه ولا مراقبة ، ولكنه منزل منزلة الملاحظة والمراقبة باعتبار أن العادة غالبا أن من جر ثوبه من تحته انتبه .

الثاني : حصانة الموضع ووثاقته ، فلا قطع على من سرق مالا من قلعة حصينة في برية .

فإن لم يكن للموضع حصانة كالشارع والصحراء والمسجد وغيره مما لا حصانة له اشترط دوام ملاحظته ، لأنه بذلك محرز عرفا ، والمراد من إدامة الملاحظة الإدامة المتعارفة بحيث لا يتفق إلا فترات لطيفة قد ينحذق السارق في معافصتها وقد يخطئ فيه ، ويسقط ذلك بالنوم ، وبأن يوليه ظهره ، وبأن يكون في محل لا يلحقه الغوث فلا يبالى السارق به ، لأنه ضائع من ماله ونحوه ، فإذا تغفله فيها فسرق قطع ، وشرط الملاحظة كون الملاحظ بحيث يراه السارق حتى يمتنع من السرقة إلا بتغفله ، فإن كان في موضع لا يراه السارق فلا قطع ، إذ لا حرز يظهر للسارق حتى يمتنع من السرقة[1].

---

(١) الوسيط للغزالي (٦ / ٤٦٧) ، ومغنى المحتاج (٤/ ١٦٤) ، وحاشية الرملى (٤/ ١٤٢).

وإن كان له حصانة كالدور والحوانيت فلابد من أصل اللاحظ المعتاد ، ولا يشترط دوامه ، إذ حيلة التسلق والفتح والنقب ينبه الملاحظين ، ويحكم في ذلك العرف[١].

فلا تكفي حصانة الموضع عن أصل الملاحظة حتى إن الدار البعيدة عن البلد أو المتفردة في طرف البلد لا تكون حرزا وإن تناهت في الحصانة ، لكن لا يحتاج مع الحصانة إلى دوام الملاحظة بل يكفي أصلها[٢].

---

(١) الوسيط (٦ / ٤٦٧)

(٢) روضة الطالبين (١٠/ ١٢٣) ، ومغنى المحتاج (٤/ ١٦٤)

الفصل الثاني
الصور والتطبيقات المعاصرة لشرط الحرز في السرقة

وفيه أحد عشر صورة :

الصورة الأولى :سرقة الشريك لأسهم الشركة .

الصورة الثانية :السرقة من المصارف :

الصورة الثالثة :السرقة من البنوك المركزية أو التجارية ومدى انطباق شرط الحرز عليها .

الصورة الرابعة :السرقة من كبائن اتصالات العملة ، أو كبائن الصراف الآلي.

الصورة الخامسة :أخذ المال خفية من محفظة النقود ودخوله في معنى السرقة .

الصورة السادسة :سرقة سيارة يحفظها كلب حراسة ، أو بها جهاز إنذار من حيث انطباق شرط الحرز .

الصورة السابعة:سرقة سيارة من داخل المنزل ، أو الكراج المخصص لحفظ السيارات، وسرقتها من إمام المنزل .

الصورة الثامنة :سرقة الأجهزة الحديثة من الأماكن العامة ، أو الأماكن الخاصة ، وانطباق شرط الحرز عليها .

الصورة التاسعة :سرقة الأموال المعنوية .

الصورة العاشرة :سرقة التيار الكهربائي .

الصورة الحادية عشر: السرقة من المسجد .

الصورة الأولى :سرقة الشريك لأسهم الشركة

لو أن المساهم في شركة المساهمة أخذ أسهما خفية ، فهل يتحقق هنا شرط الحرز وتثبت السرقة وبالتالي يجب تطبيق الحد أم لا ؟

للإجابة على هذا السؤال نقرر أن هذه الصورة يمكن أن تقاس على مسألة السرقة من مال الشريك وهذه المسألة قد اختلف فيها الفقهاء على قولين :

القول الأول : ذهب الحنفية والحنابلة وهو الأظهر عند الشافعية أن الشريك إذا سرق من شريكه لا تقطع يده[1].

القول الثاني : ذهب المالكية والشافعية في قول إلى أن الشريك إذا سرق من شريكه تقطع يده بشرطين :الأول: ألا يكون للشريك تصرف في مال الشركة ، والثاني :أن يسرق فوق نصيبه نصابا[2].

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول بالقياس ، والمعقول .

---

(١) البحر الرائق (٥/ ٦٠) ، وتبيين الحقائق (٣/ ٢١٨) ، وكشاف القناع (٦/ ١٤٢) ، ونهاية المحتاج (٧/ ٤٤٤).

(٢) حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٤/ ٤٧٦) ، وشرح الزرقاني (٨/ ١٧٠) ، ونهاية المحتاج (٧/ ٤٤٤) ، وتحفة المحتاج (٩/ ١٢٩).

فمن القياس :

أن الأب لو سرق من مال ابنه لم يقطع ، فمن باب أولى من سرق من مال شريكه بجامع الشبهة[١].

ومن المعقول :

إن أي قدر يسرقه السارق من شريكه فله فيه جزء شائع ، وهذه شبهة تدرأ الحد [٢].

واستدل أصحاب القول الثاني بالمعقول : أن السارق إذا سرق نصيب شريكه ، وهو لا حق له فيه فتقطع يده[٣].

الرأي الراجح :

وأرى أن الرأي الراجح هو الرأي الأول لقوة ما استدلوا به ، ولأن للشريك حقا في مال الشركة فتكون تلك شبهة في درء الحد وعدم ثبوت شروط السرقة ومنها الحرز .

---

(١) كشاف القناع (٦ / ١٤٢).

(٢) البحر الرائق (٥/ ٦٠) ، وأسنى المطالب (٤/ ١٣٩).

(٣) مغنى المحتاج (٥/ ٤٧٠).

ويتأكد ذلك في حال وجود إشكالات في الشركة المساهمة ، كأن تكون متعثرة ، وتأخرت في تصفيتها ، أو حصول تلاعب فيها ، ونحو ذلك ولم يستطع أن يتوصل لحقه إلا بهذا الطريق ، فهو مضطر فيجوز له ذلك لقوله تعالى "وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه "[1].

(١) سورة الأنعام – جزء من الآية (١١٩).

الصورة الثانية :السرقة من المصارف

إن من أهم أنواع المعاملات المصرفية ، وأساليب حفظ المال في العصر الحاضر ، الحسابات الجارية في المصارف ليقوم المصرف بمهمة حفظ المال للعميل ، ودفعه له متى ما أراد ، وبذلك ينجو العميل من سرقة ماله ، وتكون محفوظة له وتحت إرادته .

وإن الشخص الذي يأخذ من مال المصرف خفية لا يخلو من حالين ، من حيث كونه له حساب جارى في البنك ، أو ليس له ، وهاتان الحالان هما ما سأتناوله في مسألتين :

المسألة الأولى : الدخول و أخذ المال خفية من مصرف له فيه حساب جارى هل يتحقق به شرط الحرز ؟

وللإجابة على هذا السؤال نقول :إن هذه المسألة تقاس على السرقة من مال المدين غير المماطل وقد اختلف في ذلك الفقهاء على قولين :

القول الأول : ذهب الحنفية إلى أن اليد لا تقطع في السرقة من مال المدين غير المماطل[1].

---

(١) تبيين الحقائق (٣/ ٢١٨) ، والاختيار لتعليل المختار (٤ / ١٠٩).

القول الثاني :ذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة إلى أن اليد تقطع في السرقة من مال المدين غير المماطل[١].

الأدلة :

استدل الحنفية إلى أن اليد لا تقطع في السرقة من مال المدين غير المماطل بالمعقول :

أن فعله استيفاء لحقه الثابت في ذمة المدين ، فيكون ذلك شبهة تدرأ الحد ، كما أن عادة الناس المماطلة في العصور المتأخرة غالبا ، والحمل على غالب عادة الناس متعين ، وهى شبهة تدرأ الحد[٢].

واستدل الجمهور على أن اليد تقطع في السرقة من مال المدين غير المماطل بالمعقول :

أنه غير مأذون له شرعا بهذا الأخذ ، كما أنه هتك مالا محرزا ، ولا شبهة له في هذه السرقة ، ولا في هذا المال فيثبت عليه الحد[٣].

---

(١) التاج والإكليل (٨/ ٤١٧) ، ونهاية المحتاج (٧/ ٤٤٥) ، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٣٧٧) .

(٢) حاشية ابن عابدين (٤/ ٩٥).

(٣) نهاية المحتاج (٧/ ٤٤٥) ، والمغنى (٩/ ١١٦) ، وحاشية الجمل (٥/ ١٤٢).

الرأي الراجح :

وأرى أن الراجح هو الرأي الثاني بأن اليد تقطع في السرقة من مال المدين غير المماطل هو الراجح ، لأنه لا شبهة معتبرة للسارق في هذه الحال .

المسألة الثانية : الدخول وأخذ المال خفية من مصرف ليس له فيه حساب جار في مفهوم السرقة .

لو أن شخصا أخذ مالا يبلغ نصابا خفية من مصرف ليس له فيه حساب جار ، فهل يثبت عليه الحد؟

فقد ذهب جمهور الفقهاء على أن من سرق مالا يبلغ نصابا أنه يثبت فيه حد السرقة ، وتقطع فيه اليد[(١)].

ومستند الإجماع :

قوله تعالى: "والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم "[(٢)].

---

(١) الإجماع لابن المنذر (ص٦٧) ، والإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ٢٦٣).

(٢) سورة المائدة – جزء من الآية ٣٨.

وجه الدلالة :

دلت هذه الآية على أن السارق مستوجب لقطع اليد شرعا[1].

ومقتضى هذا الإجماع :

أن من أخذ أسهما تبلغ نصابا خفية من شركة لا يملك فيها شيئا ، فهو مستوجب لقطع يده .

وعليه ، فإن الأخذ خفية من شركة لا يملك فيها شيئا يدخل في مفهوم السرقة .

---

(١) ابن كثير – تفسير القرآن العظيم (٣/ ١٠٧).

الصورة الثالثة :السرقة من البنوك المركزية أو التجارية ومدى انطباق شرط الحرز عليها[١]

وبين ما إذا كانت من مصرف تجارى[٢] ، وسوف نتناول ذلك في غصنين :

الغصن الأول:السرقة من البنك المركزي ومدى انطباق شرط الحرز عليه:

البنك المركزي عبارة عن مؤسسة عامة ذات شخصية مستقلة ، تقوم بوظائف اقتصادية مالية وإدارية .

ويتوفر في كل دول العالم بصفته المصرف الأساسي ، إشرافا ، وتنظيما ، ورقابة.

وله خصائص يتميز بها عن بقية المصارف ، مثل: كونه مصرف الحكومة الذي يقوم بتنفيذ سياساتها المالية ، وتنظيم سياستها الاقتصادية ، وإصدار النقود ، وتحقيق الاستقرار للعملة والسعي في التنمية الاقتصادية ، وإدارة

---

(١) المصرف المركزي :هو البنك الذي ينظم ويشرف على العمل المصرفي في البلد – انظر – محمد عودة العمايدة – علاقة البنك المركزي بالبنوك الإسلامية (ص ١١).

(٢) المصرف التجاري : هو المصرف المتخصص في التعامل بالنقود ، ويحظر عليه التعامل في المنقولات ، والعقارات بيعا وشراء – المرجع السابق (ص٨) بتصرف .

العمليات المالية الحكومية ، وحفظ الاحتياطات النقدية للدولة ، ولذلك لا يمكن لدولة الاستغناء عنه .

كما أنه يسمى (بنك البنوك) لأنها يدعمها إذا أوشكت على الإفلاس[١]، ولأن أخذ المال خفية من البنك المركزي متصور عن طريق الاختراق الالكتروني وغيره ، فهل من فعل ذلك يدخل فعله في مفهوم السرقة فيثبت عليه الحد ؟

وللإجابة على هذا السؤال نقول :إن البنك المركزي هو بنك الدولة ، ولذلك فإن هذه المسألة يمكن أن تقاس على السرقة من بيت المال ، والسرقة من بيت المال اختلف الفقهاء في دخولها في مفهوم السرقة وثبوت الحد فيها على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة إلى أن من سرق من بيت المال لا يجب عليه حد السرقة[٢].

---

(١) د/ أحمد عبد العليم العجمي – نحو بنك مركزي إسلامي – مجلد مصر المعاصرة – مجلد ١٠٥ – عدد٥١٥ – ٢٠١٥م (ص٢٩٥) بتصرف.

(٢) حاشية ابن عابدين (٤/ ٩٤) ، وتبيين الحقائق (٣/ ٢١٨) ، وتحفة المحتاج (٩ / ١٣١) ، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٣٧٦)، وكشاف القناع (٦ / ١٤١).

القول الثاني : ذهب المالكية والظاهرية إلى أن من سرق من بيت المال يجب عليه حد السرقة[١].

الأدلة :

استدل الجمهور على قولهم بأن من سرق من بيت المال يجب عليه الحد بالسنة ، والأثر ، والمعقول .

وقد استدلوا من السنة بما يلي :

١ – ما رواه ابن عباس أن عبدا من رقيق الخمس سرق من الخمس ، فرفع ذلك إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فلم يقطعه " وقال :"مال الله سرق بعضه من بعض " [٢].

وجه الدلالة :

دل هذا الحديث على أن المملوك ملكا عاما لا قطع فيه[٣].

---

(١) حاشية الصاوى على الشرح الصغير (٤/ ٤٧٥) ، وشرح مختصر خليل للخرقى (٨/ ٩٢) ، والمحلى (١٢/ ٣١٢ومابعدها).

(٢) أخرجه ابن ماجه ، وابن حجر كلاهما عن ابن عباس – رضي الله عنهما – انظر – سنن ابن ماجه (٣/ ٦١٨) ، رقم الحديث (٢٥٩٠) ، وتلخيص الحبير (٤/ ١٣٠) .

(٣) محمد بن عبد الهادي - نور الدين السندى - حاشية السندى على سنن ابن ماجه – دار الجيل بيروت (٢/ ١٢٥).

٢- ما رواه ابن عباس – رضي الله عنهما – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "إدرؤا الحدود بالشبهات "[١].

وجه الدلالة :

دل هذا الحديث وما في معناه على أن الحدود تسقط بالشبهات ، والقرائن لا تخلو من شبهات تحتف بها تحطها عن مرتبة اليقين ، فلا يجوز الإثبات بها في الحدود[٢]، كما أن السرقة من بيت المال شبهة ، لأنه لعموم المسلمين ، والسارق له حق ونصيب فيه سواء كان فقيرا أو غنيا ، فلا يثبت الحد على من سرق من بيت المال[٣].

ونوقش الاستدلال من وجهين :

الوجه الأول : بعدم التسليم بأن له حقا فيه ، لأن حقه يتعين بالعطية لا قبلها ، بدليل أن للإمام صرف جميع المال في بعض مصارفه دون إعطاء الناس شيئا منه[٤].

---

(١) أخرجه التزمذى في "جامعه " – أبواب الحدود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم – باب ما جاء في درء الحدود (٣/ ٩٤) رقم الحديث (١٤٢٤).

(٢) ابن عبدالبر – الاستذكار (٧/ ٤٨٦).

(٣) حاشية ابن عابدين (٤/ ٩٤) ، والمبسوط (٩/ ١٨٨) ، والحاوى (١٣/ ٣٥٠).

(٤) القرطبي – الجامع لأحكام القرآن – تحقيق احمد البردونى دار الكتب المصرية القاهرة ط٢ -١٣٨٤هـ (ج٦/ ١٦٩) .

الوجه الثاني : على التسليم بأن له حقا فيه ، فإن استحقاق النصيب من بيت المال ليس موجبا للسرقة منه ، ولا لأخذ نصيب الآخرين[١] .

واستدلوا من الأثر بما يلي:

١ - بما روى أنه أتى على بن أبى طالب – رضي الله عنه- برجل سرق من الخمس مغفرا[٢] فقال :له فيه نصيب فلم يقطعه .

٢- سأل ابن مسعود عمر- رضي الله عنه- عمن سرق من بيت المال ، فقال :أرسله، فما من أحد إلا وله في هذا المال حق[٣].

ومن الإجماع :

فقد حكم عمر – رضي الله عنه- وعلى - رضي الله عنه- بعدم القطع في السرقة من بيت المال ، ولا يعرف لهما مخالف ، فكان إجماعا[٤].

---

(١) ابن حزم – المحلى (١٢/ ٣١٢).

(٢) المغفر- اسم لما يغطى به المقاتل رأسه لحمايته – ابن الأثير – النهاية في غريب الحديث والأثر – (٣/ ٣٧٤).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي- كتاب قسم الفئ والغنيمة – باب من قال ليس للمماليك في العطاء حق (٦/ ٣٤٦).

(٤) الحاوي (١٣/ ٣٥٠) ، والاستذكار (٧/ ٥٥٨).

واستدلوا من المعقول :

بأن الغاية من القطع هو صيانة المال لصاحبه ، وبيت المال لا يتعين مال له بعينه[١].

واستدل أصحاب القول الثاني – المالكية ، وابن حزم – القائلون بأن من سرق من بيت المال يثبت عليه الحد بالكتاب، والمعقول .

أما الكتاب :

فقوله تعالى :"والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم "[٢].

وجه الدلالة :

دلت هذه الآية على أن كل السراق تقطع أيديهم ، ولم تفرق بين سارق وآخر ، فدلت على ثبوت الحد فيمن سرق من بيت المال [٣].

---

(١) المبسوط (٩/ ١٨٨) .

(٢) سورة المائدة : الآية ٣٨ .

(٣) القرطبي – الجامع لأحكام القرآن – (٦/ ١٩٦) ، وابن العربى – أحكام القرآن – راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه – محمد عبدالقادر عطا – دار الكتب العلمية بيروت –ط٣- ١٤٢٤هـ (ج٢/ ١٠٤).

ومن المعقول :

أن السارق من بيت المال لا شبهة قوية له ، فيثبت في حقه الحد[١].

الرأي الراجح :

وأرى أن الرأي الراجح هو الرأي الثاني ، لأنه الذي يتفق مع العصر الحاضر ، حيث إن السرقة من البنك المركزي انتشرت في العصر الحاضر وتجرأ الموظفين على سرقة أموال الدولة ، ولو علم هؤلاء بأن السرقة من البنك المركزي لا توجب القطع لتجرأ الناس أكثر على ارتكاب هذه الجريمة فسدا للذرائع رأيت رجحان الرأي الأول.

---

(١) منح الجليل (٩/ ٣٠٦) ، والخرشى – شرح مختصر خليل – (٨/ ٩٦).

الغصن الثاني :السرقة من البنك التجاري ومدى انطباق شرط الحرز عليه:

البنك التجاري يأتي في الدرجة الثانية على مستوى المؤسسات المالية بعد البنك المركزي والبنوك التجارية هى التي تشكل الجهاز المصرفي لاقتصاد الدولة .

والهدف الرئيسي لدى البنك التجاري هو تحقيق أعلى درجات الربح المادي بأقل التكاليف ، وهذا يقع من خلال أنشطة متعددة كاستقبال الودائع المصرفية ، وتوظيف أموال العملاء في بعض أنشطة المصرف ، وتمويل العملاء من خلال صيغ التمويل المتنوعة ، وإصدار الشيكات والمتاجرة بالعملات وغيرها[1].

وعليه فما الحكم لو أن شخصا دخل وأخذ مالا خفية يبلغ نصابا من مصرف تجارى ، فهل يثبت عليه الحد ؟

وللإجابة على هذا السؤال يمكن أن نقيس هذه المسألة على مسألة من سرق أسهما تبلغ نصابا من شركة لا يملك فيها شيئا .

---

(١) د/ محمد العمايدة – علاقة البنك المركزي بالبنوك الإسلامية – (ص٩ وما بعدها).

وقد أجمع الفقهاء على أن من سرق مالا يبلغ نصابا أنه يثبت فيه حد السرقة ، وتقطع فيه اليد[١].

ومستند الإجماع :

قوله تعالى :"والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم "[٢].

وجه الدلالة :

دلت هذه الآية على أن السارق مستوجب لقطع يده شرعا[٣].

وعليه فإن من أخذ مالا يبلغ نصابا خفية ، من مصرف ليس له فيه حساب جار ، فإن فعله يدخل في مفهوم السرقة وهو مستوجب لقطع يده في مقتضى إجماع العلماء .

وعليه :فإن من أخذ مالا خفية يبلغ نصابا من مصرف تجارى ، فإنه يدخل في مفهوم السرقة ويثبت عليه الحد .

---

(١) الإجماع لابن المنذر (ص ٦٧) ، والإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ٢٦٣)

(٢) سورة المائدة : الآية ٣٨ .

(٣) ابن كثير – تفسير القرآن العظيم – (٣/ ١٠٧).

الصورة الرابعة :السرقة من كبائن اتصالات العملة أو كبائن الصراف الآلي

ونتناول هذه الصورة في غصنين :

الغصن الأول : السرقة من كبائن اتصالات العملة:

تنتشر في الطرقات كبائن اتصالات العملة لتقديم خدمة الاتصال من خلالها ، ويشترط لإتمام العملية دفع مبلغ من المال يودع في الكابينة ، فلو أن شخصا أخذ ما فيها من نقود خفية ، فهل يدخل ذلك في مفهوم السرقة ويثبت عليه الحد ؟

إن هذه الصورة لا ينطبق عليها شرط الحرز ، ولا يعد من أخذ مالا من كبائن اتصالات العملة يبلغ نصابا سارقا ، لأنها تنصب في الطرقات العامة ، ولا يوجد حارس أمن في العادة يقوم على حراسة هذه الكبائن ، أو ما يقوم مقامه من وسائل الحفظ الوثيقة[1].

وعليه فإن من أخذ مالا يبلغ نصابا من كبائن اتصالات العملة ، فإن فعله لا يدخل في مفهوم السرقة ولا يثبت عليه الحد .

---

(١) الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة (قسم الجنايات والقضاء والعلاقات الدولية) (١/ ٣٦٣).

الغصن الثاني :السرقة من كبائن الصراف الآلي :

إن كبائن الصراف الآلي مكشوفة في الطرقات ، غير ميسورة بالبيان ، ولا محاطة بالأبواب – غالبا– وعليه :فإنه يمكن تخريجها على السرقة من صدوق الصيرفي ، وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن السارق من كبائن الصراف يثبت عليه الحد ، ولكن اشترط الشافعية ، والحنابلة إلى أنه يشترط أن يكون محفوظا بالعمران وراء الأقفال ، أو بحافظ عنده[1].

وذهب الحنفية ، والمالكية إلى أنه لا يشترط إغلاق الأبواب ، لأن الصناديق عندهم محرزة بنفسها.

ويرى الشافعية والحنابلة إلى أنه لا يتحقق الحرز إلا بالأبواب أو الحافظ ، فهى شرط عندهم للحفظ وصندوق الصراف ليس حرزا بنفسه .

ومدار القولين على تحقيق مناط الحرز :

١ -ذهب الحنفية والمالكية من رأى أن الصندوق حرز بنفسه في العادة قال بثبوت الحد .

---

(١) البناية للعينى (٧/ ٤٦) ، والجوهرة النيرة (٢/ ١٦٩) ، وشرح مختصر خليل للخرشى (٨/ ٩٨) ، ومغنى المحتاج (٥/ ٤٧٥) ، وكشاف القناع (٦/ ١٣٦).

٢- ذهب الشافعية والمالكية إلى أن الصندوق لا يكون محرزا إلا بالعمران وراء الأقفال أو بالحافظ ، اشترط لثبوت الحد في السرقة من كبائن الصراف في السوق أن يكون عندها حارس .

إذا تقرر ذلك فإن من سرق من كبائن الصراف الآلي وهى غير محاطة بالبنيان ، أو مقفلة بالأبواب ففيه على مقتضى القولين السابقين قولان :

القول الأول: يرى الحنفية والمالكية أنه يثبت فيه الحد .

القول الثاني : يرى الشافعية والحنابلة أنه لا يثبت فيه الحد .

وذهب بعض الفقهاء المعاصرين[1] من أن كاميرا المراقبة للصراف قد تقوم مقام الحفظ ، وهذا يتفق مع مذهب الشافعية الذين اكتفوا في الحافظ بملاحظة المكان ولو لم يره السارق[2] ، لأن هذه الكاميرات مراقبة مراقبة تامة من الجهات الأمنية بواسطة أجهزة الإنذار ، والأقمار الصناعية والكاميرا.

---

(١) د/ فهد بن بادى المرشدى – نوازل السرقة وأحكامها الفقهية – دار كنوز اشبيليا ط١ ١٤٣٤هـ (ص ٣٦٧).

(٢) نهاية المحتاج (٧/ ٤٥٢).

ويتأكد ذلك مع استصحاب الأصل في هذا الباب ، وهو ما تقرر باتفاق الفقهاء من أن الحرز يختلف باختلاف العرف والعادة ، وأنه قد تكون بعض الأشياء محرزة في زمن ، لكنها ليست محرزة في زمان أخر ، بسبب اختلال الأمن أو كثرة الفساق ، وقد تكون غير محرزة في زمن ، لكنها تعتبر محرزة في زمان أخر بسبب انتشار الأمن ونحوه [١].

وعليه ، فإن من أخذ مالا خفية من كبائن الصراف الآلي ، فإن فعله يدخل في مفهوم السرقة ويثبت عليه الحد ، لأنها محفوظة بما يقوم مقام الحافظ [٢].

---

(١) المبسوط (٩/ ١٥٦) ، وكشاف القناع (٦/ ١٣٦) .

(٢) نوازل السرقة – سابق – (ص٣٦٧).

الصورة الخامسة :أخذ المال خفية من محفظة النقود ودخوله في معنى السرقة

لو أن شخصا أخذ محفظة النقود خفية من جيب ثوب ملبوس ، فهل يدخل هذا الفعل في مفهوم السرقة فيثبت عليه الحد ؟

هذه المسألة مبنية على ثبوت الحد في الأخذ من جيب ثوب ملبوس خفية ، وقد اختلف في ذلك الفقهاء على قولين :

القول الأول :وهو رأى الجمهور الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة إلى أن من أخذ شيئا من جيب ثوب ملبوس خفية تقطع يده[١].

القول الثاني: وهو رواية عن الإمام أحمد بن حنبل –رحمه الله– قال فيها :أن من أخذ شيئا من جيب ثوب ملبوس خفية لا تقطع يده[٢].

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول (الجمهور) بالسنة ، والمعقول .

---

(١) البحر الرائق (٥/ ٦٦) ، والنهر الفائق (٣/ ١٨٥)، ومنح الجليل (٩/ ٣١٧ وما بعدها) ، ومغنى المحتاج (٥/ ٤٦٨) ، وحاشية البيجرمى على الخطيب (٤/ ١٩٩، وكشاف القناع (٦/ ١٣٠).

(٢) المبدع لابن مفلح (٧/ ٤٣٠) ، وشرح الزركشى على مختصر الخرقى (٦/ ٣٣٢).

فمن السنة :

حديث صفوان بن أمية - رضي الله عنه- أنه قدم المدينة فنام في المسجد وتوسد ردائه فجاءه سارق وأخذ رداءه ، فأخذ صفوان السارق فجاء به إلى رسول الله- صلى الله عليه وسلم- فأمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم- أن تقطع يده، فقال صفوان:إني لم أرد هذا هو عليه صدقة ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -"فهلا قبل أن تأتنينى به "[(١)].

وجه الدلالة :

دل هذا الحديث على أن ما كان في حضرة صاحبه ، فهو محرز به فيثبت فيه الحد[(٢)].

ومن المعقول :

١ -أنها سرقة من حرز بدليل أن المال بهذه الحالة لا يعد صاحبه عند الناس مضيعا له – والحرز هنا هو صاحب الجيب – فيثبت فيه الحد [(٣)].

---

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى – كتاب السرقة – باب ما يكون حرزا وما لا يكون – (٨/ ٢٦٥) ، رقم الحديث (١٧٣١١) ، والهيثمي في مجمع الزوائد ، وقال الهيثمي (فيه يعقوب بن حميد ، وثقة بن حبان وغيره ، وضعفه النسائي وغيره وبقية رجاله رجال الثقات) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٦/ ٢٧٦).

(٢) الاستذكار (٧/ ٥٤١) .

(٣) المبدع (٧/ ٤٣٠) ، .

واستدل الإمام أحمد صاحب القول الثاني : بالمعقول :

أن هذا الفعل يشبه الاختلاس[١] ، وليس بسرقة ، فلا يثبت فيه الحد[٢].

وأجيب عن هذا الاستدلال :

بأن هذه الرواية عن الأمام أحمد – رحمه الله – محمولة على الاختلاس وليست في السرقة فهى خارجة عن محل النزاع[٣].

الرأي الراجح :

وأرى أن الرأي الراجح هو رأى جمهور الفقهاء بقطع يد من أخذ شيئا خفية من ثوب ملبوس ، لأنه الذي يتفق مع العصر الحاضر لأن أكثر سرقات النقود تكون بهذه الطريقة .

---

(١) الاختلاس : هو خطف الشئ بسرعة في غفلة من صاحبه – والاختلاس لا يشترط له الحرز بخلاف السرقة فهو شرط فيها - شرح حدود ابن عرفه (ص٥٠٥)، وتحرير ألفاظ التنبيه (ص٣٢٧).

(٢) المسائل الفقهية في كتاب الروايتين والوجهين للقاضى أبو يعلى المعروف بابن الفراء – تحقيق د/ عبدالكريم اللاحم – مكتبة المعارف الرياض ط١ – ١٤٠٥هـ (٢/ ٣٣٧).

(٣) الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ٧٦) .

وعليه فإن من أخذ محفظة النقود خفية من جيب ثوب ملبوس ، فإنه يدخل في مفهوم السرقة فيثبت عليه الحد في مقتضى قول الجمهور من أصحاب المذاهب الفقهية الأربعة .

الصورة السادسة :سرقة سيارة يحفظها كلب حراسة أو بها جهاز إنذار من حيث انطباق شرط الحرز

على غصنين :

الغصن الأول : سرقة سيارة يحفظها كلب حراسة:

الواقع إن كلب الحراسة فيه معنى الحفظ ، إذ لا يمكن للسارق الإقدام على سرقة السيارة وهو موجود ، وعليه فإن كلب الحراسة يأخذ حكم الحافظ ، وكلب الحراسة يكون عادة مدربا ، ومعلما ليقوم بالحراسة خير قيام ، وعادة المجرمين الخوف منه خشية الافتراس ، ولأنه غير مؤاخذ لو هجم عليهم ، لأنها دابة عجماء .

ولأن من وسائل الانتفاع بالكلب في هذا العصر حفظ السيارة ، وقد يكون حفظ السيارة لدى كثير من الناس أهم من حفظ الماشية التي جاءت بها الشريعة الإسلامية ، كما في حديث ابن عمر – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أمر بقتل الكلاب ، إلا كلب صيد ، أو كلب غنم أو ماشية " [1].

---

(١) صحيح الإمام مسلم (٥/ ٣٦) رقم الحديث (١٥٧١) كتاب البيوع ، باب الأمر بقتل الكلاب .

وعليه فإن كلب الحراسة يأخذ حكم الحافظ ، فمن سرق سيارة محفوظة بكلب حراسة ، فقد سرق سيارة من حرزها ، وثبت عليه الحد .

الغصن الثاني :سرقة سيارة مزودة بجهاز إنذار في مفهوم السرقة:

إن من الوسائل الحديثة المستعملة لإحراز السيارات تركيب جهاز إنذار، ليقوم بإصدار صوت عال مؤذنا بتحريك شخص لمقبض الباب، إذ يحتمل أن يكون سارقا مما يستدعى مسارعة صاحب السيارة للموقع ، لإنقاذ سيارته ممن يريد سرقتها ، فهل سرقة السيارة التي فيها جهاز إنذار يدخل في مفهوم السرقة فيثبت فيها الحد ؟

إن السيارة التي فيها جهاز إنذار لا تخلو من حالين :

الحال الأولى : أن تكون السيارة محرزها بنفسها ، بإطفاء المحرك ، وإغلاق الأبواب ونحو ذلك ، فهذه السيارة محرزة ، ولا يزيدها الجهاز إلا إحرازا ، ويثبت فيها الحد مطلقا .

الحال الثانية : أن تكون السيارة غير محرزة بنفسها ، كأن تكون أبوابها غير مغلقة ، وهى خارج البيت ، فهذه الحال لا تخلو من صورتين:

الصورة الأولى : أن يكون جهاز الإنذار يعمل بجودة عالية ، وصوته رفيع ولو صاح لسمعه الناس ، فهنا يمكن عد هذه الصورة مما يثبت بها الحد

إلحاقا لجهاز الإنذار بالحافظ ، إذ نص الشافعية على أنه يكفي في الحافظ أن يلحقه الغوث إذا استغاث[1].

الصورة الثانية : أن يكون جهاز الإنذار ضعيفا ، أو يكون صوته منخفضا ، أو كثير التعطل عن العمل ، فهذه الصورة لا يثبت فيها الحد ، لأنها لا تخلو من تفريط ، وضعف الجهاز شبهة تدرأ الحد.

وعليه : فإن السيارة غير المحرزة بنفسها المزودة بجهاز إنذار لا تدخل في مفهوم السرقة إلا إذا كان الجهاز قويا ، ويلحقه الغوث عادة .

---

(١) انظر – تحفة المحتاج (٩/ ١٣٩) .

الصورة السابعة:سرقة سيارة من داخل المنزل ، أو الكراج المخصص لحفظ السيارات، وسرقتها من إمام المنزل

إن سرقة السيارات الخاصة لا تخلو - غالبا- من حالات ، من حيث كونها تسرق من داخل المنزل أومن أمام المنزل وهى في الشارع ، وهو ما سأتناوله فيما يلي :

الغصن الأول: سرقة سيارة من داخل المنزل خفية ، ومدى انطباق شرط الحرز :

وصورة المسألة :لو أن شخصا اقتحم بيتا لغيره بغير إذن ، وأخرج من داخله سيارة ليست له ، فهل يدخل فعله في مفهوم السرقة فتقطع يده ؟

لا تخلو السيارة التي داخل البيت من حالين :

الحالة الأولى :أن يكون للسيارة حارس يحرسها من السراق ، ففي هذه الحال تقطع يد السارق ، لأنه سرق مالا محرزا بالمكان ، والحارس .

الحالة الثانية : ألا يكون للسيارة حارس يحرسها من السراق ، فلا تخلو هذه الحالة من صورتين :

الصورة الأولى : أن يكون البيت مغلقا ، ففي هذه الصورة تقطع يد السارق باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة ، لأن البيوت مبنية للإحراز[١]، كما أن حرز البيت المغلق أبلغ من حرز السيارة ومادام أن السارق انتهك حرمة البيت ، فإن فعله يدخل في مفهوم السرقة وهو مستوجب لقطع يده .

الصورة الثانية :أن يكون البيت مفتوحا ، فهذه الصورة لا تخلو من أمرين :

الأمر الأول : أن تكون السيارة مغلقة ، فإن السارق مستوجب لقطع يده عند باتفاق فقهاء المذاهب الأربعة مع اختلاف عندهم في الاستدلال أو القياس.

فعلى مذهب الحنفية ، والمالكية الذين يرون أن البيوت محرزة بنفسها سواء كانت مفتوحة أو مغلقة[٢].

وأما على مذهب الشافعية ، والحنابلة فتخريجا على سرقة خزائن أبوابها مغلقة[٣].

---

(١) حاشية ابن عابدين (٤/ ٨٥) ، والنهر الفائق (٣/ ١٨١) ، والتاج والإكليل (٨/ ٤١٨) ، وحاشية البيجرمى على شرح المنهج(٤/ ٢٢٢) ، وكشاف القناع (٦/ ١٣٦)

(٢) الجوهرة النيرة (٢/ ١٦٨) ، والمقدمات الممهدات (٣/ ٢١١).

(٣) كفاية النبيه في شرح التنبيه لابن الرفعة – الناشر دار الكتب العلمية ط-١ ٢٠٠٩م (١٧/ ٣٣٨) ، والمغنى (٩/ ١١٤).

الأمر الثاني :أن تكون السيارة مفتوحة ، فإن السارق مستوجب لقطع اليد على مذهب الحنفية والمالكية ، لأن البيوت عندهم محرزة بنفسها سواء كانت مفتوحة أو مغلقة(١).

ولا قطع عند الشافعية ، والحنابلة ، لأن الدور المفتوحة - عندهم - ليست محرزة إذا لم يكن فيها حارس(٢).

وأرى أن الرأي الراجح هو رأى الشافعية ، والحنابلة ، لأن معنى الحرز هو الحفظ ولا أثر للحفظ في سيارة تكون مفتوحة في بيت مفتوح .

وعليه :فإن من أخذ سيارة من داخل البيت خفية فإنه يدخل في مفهوم السرقة ، ويثبت عليه الحد إلا إذا كان كل من البيت والسيارة مفتوحى الباب.

---

(١) الجوهرة النيرة – المرجع والموضع السابق.

(٢) حاشية البجيرمى على شرح المنهج (٤/ ٢٢٢) ، ومطالب أولى النهى (٦/ ٢٣٧).

الغصن الثاني: سرقة سيارة من أمام المنزل خفية ، ومدى انطباق شرط الحرز :

وصورة المسألة :لو أن شخصا أخذ سيارة من أمام منزل صاحبها خفية ، فهل يدخل فعله في مفهوم السرقة فتقطع يده ؟

لا تخلو السيارة التي أمام البيت من حالين :

الحال الأولى : أن يكون للسيارة حارس يحرسها من السراق ، ففي هذه الحال تقطع يد السارق لأنه سرق ما لا محرزا بالحارس .

الحال الثانية :ألا يكون للسيارة حارس يحرسها من السراق ، فلا تخلو هذه الحال من صورتين :

الصورة الأولى : أن تكون السيارة مطفأة المحرك مغلقة الأبواب ، موقفة في موقفها الصحيح ففي هذه الصورة يثبت الحد وتقطع يد السارق ، لأن العبرة في هذا الباب بالعرف وهو متغير، والضابط فيه ألا يعد هذا الشخص عند الناس مفرطا في حفظ ماله[1].

وعرف الناس الآن أن من كانت سيارته بهذه الصفة ، فهى محفوظة بحرز مثلها .

---

(١) النهر الفائق (٣/ ١٨١) ، والتاج والإكليل (٨/ ٤١٨).

الصورة الثانية : أن تكون السيارة غير مطفأة المحرك ، أو غير مغلقة الأبواب ، أو غير موقفة في موقفها الصحيح ، أو يكون مفتاحها فيها ، أو قريبا منها ، فهذه الصورة لا يثبت الحد ، لأن السيارة ليست محرزة بحرز مثلها ، لأن الناس ينسبون من تكون سيارته هكذا إلى التفريط .

وعليه فإن من أخذ سيارة من أمام البيت خفية ، فإنه يثبت عليه الحد إذا كانت السيارة في وضع آمن ، ولا يثبت إذا كان في وضع غير آمن .

الغصن الثالث :سرقة السيارة من مواقف السيارات :

مواقف السيارات هى أماكن خصصت لإيقاف السيارات بها ، وقد تكون برسوم رمزية فتكون عليها حراسة ، أو محاطة بسور أو حواجز ونحوها ، فإذا سرقت السيارة من هذه المواقف فهل هى سرقة من حرز أو لا ؟

ويمكن القول بأن السرقة من هذه المواقف هى سرقة من حرز إذا كان مالكها قائما عليها أو مع وجود حارس يحرسها ، لأن كل شئ بحضرة صاحبه أو من يقوم مقامه فهو في حرز ، وذلك لأن الحضرة تقتضى الشعور ولو حكما كالنائم[1].

فإذا سرق السيارة على وجه التخفي مع قيام مالكها ، أو حافظ عليها قطعت يده إذا استوفي الشروط .

وإذا كانت مواقف السيارات متصلة بالدور فيكفي فيها اللحاظ المعتاد في مثله ، ولا يشترط دوامه عملا بالعرف .

وإن كانت المواقف منفصلة عن الدور أو خارج المدينة فلابد من اللحاظ الدائم بأن يكون عليها حارس يحرسها دائما[2].

---

(١) حاشية الدسوقي (٤/ ٣٤٠).

(٢) مغنى المحتاج (٤/ ١٩٥)

الغصن الرابع : سرقة السيارة في الشارع :

إن سرقة السيارة من الشارع لا يخلو من حالين :

الأولى : أن تكون السيارة في الشارع عند باب المنزل أو العمل ، أو في مكان مطروق مغلق الأبواب وليس عليها مفتاح فذلك حرز لها في النهار ، ولذلك تقطع يد صاحبها ، لأن الجيران والمارة ينظرونها ، وأما بالليل فلا تكون محرزة إلا بحارس[1].

الثانية : أن تكون السيارة في الشارع مطفأة المحرك ، ليس عليها مفتاح أمام باب المنزل في الليل أو في مكان لا يطرقه المارة ، وليس عليها حارس .

وهذه الحالة فيها قولان :

القول الأول : أن السيارة في هذه الحالة تأخذ حكم الإبل في الإحراز وعدمه ، وذلك لأن الشارع ليس حرزا بحد ذاته ما لم يقارنه أمر أخر يقويه من كثرة الطارقين أو وجود حارس ولو نائما ، لأنه يستيقظ غالبا بتحريكها ، والمرجع في معرفة كونه حرزا أو لا إلى العرف ، والعرف قد اختلف ، وهذا الاختلاف أوجد على الأقل شبهة في إقامة الحد ، والحدود تدرأ بالشبهات[2].

---

(١) روضة الطالبين (١٠/ ١٢٥)

(٢) الأشباه والنظائر (١/ ١٢٢)

القول الثاني :أن السيارة إذا كانت مطفأة المحرك مغلقة الأبواب فإنها محرزة ، ومن سرقها في هذا المكان فقد سرقها من حرزها ، فيستحق القطع عند توافر باقي الشروط وانتفاء الموانع .

واستدلوا على ذلك بما اعتاده الناس من إيقاف سياراتهم أمام منازلهم مما يعد حرزا لها .

قال الشافعي: " متاع السوق إذا ضم بعضه إلى بعض في موضع بياعاته وربط بحبل أو جعل الطعام في خيش وخيط عليه فسرق أي هذا أحرز به والقطع فيه ، لأن الناس مع شحهم على أموالهم هكذا يحرزونه " [1].

الرأي الراجح :

وأرى أن الرأي الراجح هو القول الأول وهو أنه لا يعد إيقاف السيارة مغلقة الأبواب مطفأة المحرك ليس عليها مفتاح أمام باب المنزل في الليل ، أو في مكان لا يطرقه المارة وليس عليها حارس أو حافظ حرزا لقوة دليله وموافقته لقواعد الشريعة .

---

(١) الأم (ج٦/ ١٤٨).

الصورة الثامنة :سرقة الأجهزة الحديثة من الأماكن العامة أو الأماكن الخاصة ، وانطباق شرط الحرز عليها

إن من الصور الجديدة التي تحتاج لبحث ما يتعلق بحرز الأجهزة الحديثة ، مثل الأجهزة الكهربائية وأجهزة الحاسب الآلي ، والأجهزة الذكية ، وأجهزة الطبخ المتطورة ، وغيرها مما ظهر في هذا العصر ، فصارت الحاجة ماسة لمعرفة حرزها المعتبر الذي يترتب على هتكه ثبوت حد السرقة .

وقد جرت عادة الناس على حفظ هذه الأجهزة إما في أماكن خاصة لا يسمح بدخولها مثل المنازل وإما في أمكان عامة يؤذن بدخولها مثل المحلات التجارية .

وجرت العادة - أيضا- أن هذه الأماكن الخاصة أو العامة تكون محرزة بنفسها ، لما فيها من أقفال وثيقة لا يستطيع أحد أن يدخلها إلا بالإذن له ، لكن الأماكن العامة يؤذن بدخولها لاستقبال الزبائن إما بالبيع عليهم أو تقديم الخدمات لهم ، ويكون في المحل عدد من الموظفين الذين يخدمون العملاء ، وربما كان فيه بعض حراس الأمن لكي تحمى المحل من السراق ونحو ذلك .

إلا أن سرقة هذه الأجهزة وانطباق لفظ الحرز عليها يختلف بين ما إذا كانت هذه السرقة من مكان عام أو مكان خاص ، ولذلك سوف نتناول هذه الصورة في غصنين :

الغصن الأول : سرقة الأجهزة الحديثة من الأماكن العامة :

لو أخذ شخصا جهازا من مكان عام يتردد عليه الناس – كمعرض أو محل تجارى مثلا – وهذا الجهاز تبلغ قيمته نصابا ، فهل يثبت عليه حد السرقة وتقطع يده ؟

إن هذه المسألة تنبني على تحقق شرط الحرز في المحلات التجارية ، فهل هى محرزة ؟

لا يخلو المكان العام مثل المحل التجاري ، من حالين :

الحال الأولى :خلو المكان من عامل أو حارس ، يمنع من الأخذ خفية ، كأن يكون صاحب المحل سلم المفاتيح لمندوب المبيعات ، أو المراقب الصحي ، أو لبعض الزبائن ، أو يكون السارق هو العامل المؤتمن نفسه ، فلا يثبت القطع في هذه الصورة في مقتضى إجماع الفقهاء[1].

(١) الإقناع في مسائل الإجماع –(٢/ ٢٦٣) ، والمحلى لابن حزم (١٢/ ٣٠٨).

واستدلوا على ذلك بحديث جابر - رضي الله عنه- أن النبي - صلى الله عليه وسلم- قال: "ليس على خائن[١]، ولا منتهب[٢] ، ولا مختلس[٣] قطع "[٤].

وجه الدلالة : دل هذا الحديث على أن من أخذ شيئا علانية لا خفية كالمختلس ، فإنه لا تقطع يده[٥].

فالاختلاس يفترق عن السرقة من وجوه ، منها :

١ - أن الاختلاس يمكن استدراكه بملاحقة السارق ، وإقامة البينة عليه ، ففارق السرقة من هذا الوجه .

---

(١) الخائن :اسم فاعل من الخيانة ، وهى ضد الأمانة ، مأخوذة من التخون وهو التنقص ، كأن الخائن ينتقص أمانته – النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٨٩).

(٢) المنتهب : هو من ينتهب الغنيمة في المسابقة دون مراعاة للسابق – تفسير غريب ما في الصحيحين (ص١١٩).

(٣) المختلس : هو من يخطف الشئ بسرعة وقيل :من يأخذه على وجه المكابرة – النهاية في غريب الحديث (٢/ ٦١).

(٤) أخرجه النسائي والترمذي – كلاهما من حديث جابر – رضي الله عنه بهذا اللفظ – وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، انظر المجتبى للنسائي (١/ ٩٦٠) ، والجامع الصحيح للترمذي (٣/ ١١٨) رقم الحديث (١٤٤٨).

(٥) المنتقى شرح الموطأ (٧/ ١٨٥).

٢- أن السرقة من المسارقة ، وهى الأخذ خفية ، والاختلاس ليس كذلك .

٣- أن الاختلاس بالنسبة للسرقة نادر ، فلا اضطرار إلى الزجر عنه بالقطع [١].

الحال الثانية :أن يوجد حارس أو عامل للمكان العام ، يمنع من الأخذ خفية ، فهل يكون وجوده حرزا للمحل ، فيثبت الحد؟

وقد اختلف الفقهاء في ذلك على رأيين :

الرأي الأول:ذهب الحنفية إلى أن الحافظ أو العامل داخل المحلات التجارية ليس بحرز [٢].

الرأي الثاني : ذهب جمهور الفقهاء المالكية ، والشافعية ، والحنابلة إلى أن الحافظ داخل الحوانيت (المحلات التجارية) حرز [٣].

---

(١) شرح الطيبى على مشكاة المصابيح المسمى (الكاشف عن حقائق السنن) لشرف الدين الحسين بن عبدالله الطيبى تحقيق د/ عبدالحميد هنداوى مكتبة نزار مصطفي الباز ط١ -١٤١٧هـ (٨/ ٢٥٣٣).

(٢) الجوهرة النيرة (٢/ ١٦٨) ، وشرح فتح القدير (٥/ ٣٨٧) .

(٣) الجامع لمسائل المدونة لمحمد بن عبدالله التميمى – الناشر معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي ٢٠١٢م (٢٢/ ١٥٥) ، ونهاية المحتاج (٧/ ٤٥٢) ، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٣٧٤) .

الأدلة :

استدل الحنفية بما يلي :

١ - حديث صفوان بن أمية - رضي الله عنه- أنه قدم المدينة فنام في المسجد وتوسد ردائه فجاءه سارق وأخذ رداءه ، فأخذ صفوان السارق فجاء به إلى رسول الله- صلى الله عليه وسلم- فأمر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن تقطع يده، فقال صفوان:إني لم أرد هذا هو عليه صدقة ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -"فهلا قبل أن تأتنينى به "[(١)].

وجه الدلالة :

دل هذا الحديث على أن المحرز بالحافظ فيه القطع ، ولو لم يكن محرزا بالمكان ، فدل على اعتبار كل من الحرزين بذاته[(٢)].

---

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى – كتاب السرقة – باب ما يكون حرزا وما لا يكون – (٨/ ٢٦٥) ، رقم الحديث (١٧٣١١) ، والهيثمي في مجمع الزوائد ، وقال الهيثمي (فيه يعقوب بن حميد ، وثقة بن حبان وغيره ، وضعفه النسائي وغيره وبقية رجاله رجال الثقات) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٦/ ٢٧٦).

(٢) بدائع الصنائع (٧/ ٧٣) .

٢- ما رواه عبدالله بن عبدالرحمن المكى أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "لا قطع في ثمر معلق ، ولا في حريسة جبل[١] ، فإذا آواه المراح[٢] أو الجرين ، فالقطع فيما يبلغ ثمن المجن"[٣].

وجه الدلالة :

دل هذا الحديث على أن القطع في هذه السرقة معلق بالحرز في المكان ، كالمراح أو الجرين ، ولم يشترط وجود حافظ ، فدل على نفي اعتباره مع وجود الحرز بالمكان[٤].

---

(١) حريسة الجبل : هى المواشي التي تحرس بالجبل ، أي أنه ليس حرزا لها – النهاية في غريب الحديث (١/ ٣٦٧) .

(٢) المراح :هو الموضع الذي تأوي إليه الماشية في الليل – المرجع السابق (١/ ٢٦٣)

(٣) المجن : هو الترس – تفسير غريب ما في الصحيحين (ص١٣٦).

(٤) بدائع الصنائع (٧/ ٧٣).

واستدل الجمهور على رأيهم أن إلى أن الحافظ [١] داخل الحوانيت (المحلات التجارية) حرز بأن الأدلة العامة على اشتراط الحرز لم تفرق بين الحرز بالمكان ، والحرز بالحافظ ، لأنهما يشتركان في الحفظ ، وهو الغاية من الحرز [٢].

الرأي الراجح :

وأرى أن الرأي الراجح هو رأى جمهور الفقهاء بأن الحرز بالحافظ مثل الحرز بالمكان ، لأن الشريعة لا تفرق بين المتماثلات ، فكل من الحرزين فيه معنى الحفظ ، وإذا اختل أحدهما قام الأخر مقامه .

---

(١) الحافظ أو الملاحظ : هو الذي يرصد المال لحفظه من السرقة ويكون قادرا على ذلك – انظر بداية المجتهد (٤/ ٢٣٣).

(٢) الحاوي للماوردى (١٣/ ٢٨١) ، ومطالب أولى النهى (٦/ ٢٣٨).

الغصن الثاني : سرقة الأجهزة الحديثة من الأماكن الخاصة :

لو أن شخصا سرق من مكان خاص - كالمنزل مثلا- جهازا من الأجهزة الحديثة ، وهذا الجهاز يبلغ ثمنه نصابا ، فهل ينطبق هذا المكان عليه شرط الحرز وتقطع يد السارق ؟

اختلف الفقهاء في ذلك على رأيين :

الرأي الأول: ذهب الحنفية ، والمالكية إلى أن أخذ الأجهزة من الأماكن الخاصة خفية يثبت به الحد مطلقا[1].

الرأي الثاني :ذكر الشافعية أربع صور لهذه المسألة ، وذكروا لكل صورة حكما ، واتفق معهم الحنابلة في ثلاثة منها ، واختلفوا في الرابعة .

وهذه الصور الأربع هى :

الصورة الأولى : إن كان يوجد حارس ثبت الحد .

الصورة الثانية : إن كان لا يوجد حارس ، والباب مفتوح فلا يثبت الحد .

الصورة الثالثة :إن كان الباب مغلقا زمن الأمن ثبت الحد .

---

(١) اللباب في شرح الكتاب (٣/ ٢٠٦) .

الصورة الرابعة :إن كان الباب مغلقا زمن الخوف ثبت الحد عند الشافعية في النهار دون الليل ، وعند الحنابلة مطلقا[١].

ولم أجد أدلة خاصة لهذين القولين ، لأن سبب الخلاف ليس في اشتراط الحرز ، وإنما هو في تحقيق مناط الحرز في الأماكن الخاصة وهل هى محرزة أم لا؟

ولأنه من المقرر أن الحرز يختلف باختلاف العرف والعادة ، فقد تكون بعض الأشياء محرزة في زمن ، ولكنها ليست محرزة في زمان أخر بسبب اختلال الأمن أو كثرة الفساق ، وقد تكون غير محرزة في زمن ، لكنها محرزة في زمان آخر ، بسبب انتشار الأمن ونحوه .

الرأي الراجح :

وأرى أن الرأي الراجح أن حرز الأماكن الخاصة كالمنازل هو في إغلاقها ، وعدم ترك أبوابها مفتوحة .

---

(١) حاشية الشروانى على تحفة المحتاج (٩/ ١٣٥) ، ومطالب أولى النهى (٦/ ٢٣٧)

الصورة التاسعة :سرقة الأموال المعنوية

إن سرقة الأموال المعنوية تتمثل في سرقة المعلومات والبرامج ، فبعد أن كانت السرقة تختص بسرقة الأموال المادية تطورت في أساليبها ، ودخلت في مجال المعلومات ، والبرامج ، ونحوها .

وسرقة المعلومات والبرامج ظاهرة إجرامية حديثة ، تقع خفية عن أعين الجهات الأمنية ، والأفراد وهى تزداد يوما بعد يوم ، ويزيد في خطورتها صعوبة اكتشافها ، وعدم العثور على أدلة تدين الجاني في مسرح الجريمة .

وتتمثل هذه الخطورة - أيضا- في الخسائر المادية الضخمة التي ربما حملت الحكومات أو الشركات عجزا ماليا عاليا .

ومن صور السرقات المعنوية :نسخ المعلومات ، أو البرامج خفية ، كالتي تكون في وسائل التخزين الخارجية كالهاردسك ، فهل يدخل ذلك في مفهوم السرقة ويثبت فيه الحد ؟

إن الواقع يشهد بأن نسخ المعلومات أو البرامج خفية لا يخلو من حالين ، من حيث نسخها من برامج أصلية لها حرمة نظامية ، أومن برامج مقلدة خارجة على النظام .

وهاتان الحالان هما ما سأتناوله في الغصنين التاليين :

المسألة الأولى : نسخ المعلومات والبرامج الأصلية ، وانطباق شرط الحرز على هذه الصورة:

لو أن شخصا نسخ معلومات، أو برامج أصلية خفية فهل يدخل فعله هذا في مفهوم السرقة شرعا.

هذه المسألة لا تخلو من حالين :

الحال الأولى :أخذ أقراص ، أو قطع حاسب ، أو محررات ورقية خفية تتضمن معلومات أو برامج ثم يقوم بنسخها ، فهذه الحال تدخل في مفهوم السرقة ، لأنها سرقة لمال مادي[١].

الحال الثانية: نسخ معلومات أو برامج مجردة خفية ، فهذه الحال مبنية على قابلية الأموال المعنوية –كالمعلومات– للسرقة ، وقد اختلف في ذلك المعاصرون على قولين :

القول الأول :أن المعلومات أو البرامج تسرق ، واختاره بعض المعاصرين[٢].

---

(١) محمد بن عبدالرحمن عنانزة – مدى خضوع السرقة المعلوماتية للقواعد التقليدية – مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون – الأردن مجلد ٤٤، عدد-٤ ٢٠١٧م- ص ١٧٨.

(٢) محمد بن حسين الحميدانى – جريمة سرقة المعلومات المعالجة آليا – مجلة الرافدين كلية الحقوق – جامعة الموصل العراق عدد٤٧ - ٢٠١١م – (ص٩٩)

القول الثاني : التفصيل على النحو التالي :

نسخ المعلومات والبرامج خفية بغير إذن لا يخلو من حالين :

الحال الأولى : أن تكون المعلومات والبرامج سرية ، كأن تكون مخزنة في ذاكرة وغير منشورة ، فهذه نسخها بغير إذن جريمة انتهاك خصوصية لا سرقة .

الحال الثانية : أن تكون المعلومات والبرامج غير سرية ، فهذه لا تخلو من صورتين :

الصورة الأولى : أن يكون الاطلاع عليها مباحا ، فلا يدخل نسخها في مفهوم السرقة .

الصورة الثانية : أن يكون الاطلاع عليها بمقابل مادي ، فهذه سرقة منفعة وليست سرقة مادية تقطع فيها اليد[1].

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول القائلون بأن المعلومات والبرامج تسرق بالمعقول :

---

(١) مدى خضوع السرقة المعلوماتية للقواعد التقليدية – سابق – (ص١٧٩).

١ - أن المعلومات والبرامج أبلغ في الاتصاف بالمالية من كثير من الأموال التي أقل منها قدرا وأثرا وتقطع فيها اليد ، خاصة مع آثارها الضخمة في الواقع ، وصعوبة إثبات الجريمة قضاء.

٢ - إن المعلومات والبرامج لها كيان مادي يتجسد على الشاشة على هيئة أرقام ورموز وغيرها مما له قيمة ، والجاني صدر منه نشاط مادي يتمثل في دخوله على الأجهزة لنسخ المعلومات أو البرامج .

٣- أن المعلومات و البرامج قابلة للحيازة ، وذلك لأنها تنتقل من يد إلى يد أخر بنسخها ، فهى مال محاز منقول[١].

(١) جرائم الكمبيوتر في مجال البنوك – مجلة البحوث القانونية والاقتصادية – جامعة المنصورة عدد٤٨ (ص ٧٤٨).

الصورة العاشرة :سرقة التيار الكهربائي

إن الكهرباء لها طبيعة مادية لا يمكن الانتفاع بها إلا بعد تحويلها من صورتها المادية إلى طاقة تمر عبر الأسلاك لاستخدامها ، وبالتالي يمكن بعد ذلك يمكن أن يكون التيار الكهربائي منقولا لإمكان نقله من مكان لآخر ، وإمكانية تملكه وحيازته ، ويمكن أن تكون سرقة التيار الكهربائي على ثلاث أشكال :

الشكل الأول :سرقة التيار الكهربائي عن طريق التوصيل من منزل أحد الجيران دون علمه[1]:

ويعد مرتكب هذا الفعل سارقا وذلك لأنه قد سرق منقولا من حرز مثله ، فحرز التيار الكهربائي بالنسبة للمالك هو أسلاك التوصيل ، أو العداد الخاص في بيته ، ولأنه أخذ مالا لغيره خفية لا شبهة له فيه.

الشكل الثاني : سرقة التيار الكهربائي المملوك للدولة:

وهذا الشكل من أشكال السرقة هو مثل السرقة من بيت المال ، وقد ذكرنا قبل ذلك آراء الفقهاء في السرقة من بيت المال ، وذكرنا أدلة كل رأى والرأي الراجح فلا داعي لتكرارها .

---

(١) د/ عبيد عبدالرؤوف – جرائم الاعتداء على الأموال والأشخاص – دار الفكر العربي – ١٩٧٨م (ص٣٣١).

الشكل الثالث : سرقة التيار الكهربائي من قبل الشخص المالك له .

ولهذه الصورة ثلاث فروض :

الفرض الأول : سرقة التيار من مصدره المباشر مع وجود عداد ، فلا تسجل الكمية المستهلكة بحيث يقوم المشترك بإجراء توصيلة فرعية مع الأسلاك الرئيسية قبل العداد .

والملاحظ هنا أن السارق قام بالعبث بالحرز الذي يحوى التيار الكهربائي ، والذي يمر بالتيار عبرة فينظر هنا في حكم السرقة ، إذ إنه تحقق شرط الحرزية والسارق هنا اعتدى على جزء من الحرز وهو هنا العداد الذي يتم به ضبط الاستهلاك من الكهرباء بتحديد كميته ، والذي يتبقى هو العقوبة هل هى حد السرقة أو التعزير ؟ رأيان في الفقه الإسلامي ذكرتها في مسألة السرقة من بيت المال .

الفرض الثاني :التعطيل الكلى للعداد عن أداء وظيفته .

يقصد بالتعطيل الكلى لحركة العداد إيقاف حركة عمل العداد بحيث يمتنع عن أداء وظيفته وتتوقف حركة التروس الدالة على كمية التيار للمستهلك ، ويتحقق هذا الشكل عندما يقوم المشترك بنزع السلكين الموصلين للعداد

وتوصيلهما بالتيار المباشر دون المرور بالعداد ، وكذا تتحقق هذه الحالة بقيام المستهلك بمنع دوران العداد[١].

وفي هذا الفرض اعتدى المستهلك على جزء مهم من الحرز بإزالته ، وفي هذا الشكل يعد سارقا لأنه سرق التيار من حرزه .

الفرض الثالث :يقوم السارق بفعل مادي من شأنه تقليل سرعة أحد التروس بما يقلل من حركتها الحقيقية وبما يؤدى إلى إثبات كمية استهلاك أقل للتيار الكهربائي .

وفي هذا الفرض يكون المستهلك قد عطل العداد عن القيام بعمله وتصرفه بحيث يعطى نسبة أقل من الكمية الحقيقية المستهلكة ، وفي هذا يعد سارقا ، لأنه سرق بدفع مبلغا أقل من القيمة الفعلية للاستهلاك .

---

(١) مجلة اتحاد الجامعات العربية لدراسات وبحوث الشريعة الإسلامية (ص٥٨٤) كلية الشريعة والقانون بالقاهرة عدد ٢ – ٢٠٠٨م .

الصورة الحادية عشر: السرقة من المسجد

السرقة من المسجد إما أن تقع على المسجد نفسه كسرقة بابه ، وسجاده ، وقناديله ، ونحو ذلك مما يعتبر من المسجد نفسه ، أو تابعا له مثل المكيفات وبردات الماء ، وإما أن تقع على الأمتعة التي يحملها الأشخاص المترددون على المسجد .

وقد اتفق المشترطون للحرز على أن المسجد ليس حرزا للأمتعة الخاصة بالأشخاص المترددين عليه ، وإنما يعتبر حرزها بالحافظ إذا وجد[1].

أما حرزيته للأشياء المكونة له مثل بابه وسقفه أو التابعة له مثل قناديله ، وحصره ، فقد اختلفت المذاهب فيها على ثلاثة أقوال :

القول الأول: ذهب الحنفية ورواية عن الإمام أحمد أن المسجد ليس حرزا لتلك الأشياء فلا قطع في سرقة شئ من محتويات المسجد إلا إذا كان للمسجد حارس يقوم عليه ويرعاه[2].

---

(١) البحر الرائق (٥/ ٦٤) ، وبداية المجتهد (٢/ ٤٥٠) ، ومغنى المحتاج (٤/ ١٦٥) ، والإقناع (٤/ ٢٥٩) .

(٢) شرح فتح القدير (٥/ ٣٦٩) ، والكافي لابن قدامة (٥/ ٣٥٤).

القول الثاني : ذهب المالكية إلى أن المسجد حرز لكل محتوياته ، فيجب القطع في سرقة أي شئ من محتويات المسجد[١].

القول الثالث : ذهب الشافعية ورواية عن الإمام أحمد إلى التفريق بين أن يكون السارق مسلما أو ذميا ، وبين أن تقع السرقة على أجزاء المسجد وما جعل لعمارته وزينته ، وبين أن تقع على شئ من محتوياته من فرش وقناديل ونحو ذلك .

فأوجبوا القطع على الذمي مطلقا ، وفصلوا في سرقة المسلم فقالوا يقطع إذا سرق أجزاء المسجد ونحوها ، ولو لم يكن هناك حافظ ، ولا يقطع إذا سرق الحصر والفرش ونحوها ولو مع وجود الحافظ[٢].

الأدلة :

استدل الحنفية بأنه لا مالك له من المخلوقين فكان في حرزيته شبهة تدرأ الحد.

واستدل المالكية بأن حرز كل شئ بحسبه ، والمسجد حرز لذاته ومحتوياته .

---

(١) التاج والإكليل (٦/ ٣٠٩)، ومواهب الجليل (٦/ ٣٣).

(٢) المهذب (٥/ ٤٣٧) ، وروضة الطالبين (٧/ ٣٣٤) ، والإقناع (٤/ ٢٦٠).

واستدل الشافعية بأن الفرش ونحوها مخصصة لمصالح المسلمين ، ولهم فيها حق وهذه شبهة تدرأ الحد ، وأما الذمي فلا شبهة له في شئ من ذلك فيقطع .

الرأي الراجح :

وأرى أن الرأي الراجح هو رأى المالكية لأنه الذي يتفق مع العصر الحاضر وسدا للذرائع ، لأنه لو علم اللصوص في هذا الزمان عدم اعتبار السارق من المسجد سارقا لتجرؤوا على بيوت الله ، وهذا يناقض وجوب المحافظة على المساجد ، ومنع أي شئ يؤدي إلى تعطيلها وتخريبها .

الخاتمة

مسك الختام لهذا البحث المتواضع أحمد الله عز وجل ، وأشكره على نعمه الكثيرة ، التي لا أحصى لها عدا ، ولا أجد لها حدا ، فكل نعمة في السماء والأرض منه وإليه جلا وعلا وإني في هذه الخاتمة أجمل النتائج التي توصلت إليها في النقاط التالية:

١ - إن الحرز شرط من أهم شروط تطبيق حد السرقة ، ويعرف الحرز بأنه ما نصب عادة لحفظ الأموال .

٢ - إن المرجع في تحديد الحرز من غيره هو عرف الناس وعاداتهم ، لأن ذلك مما يختلف باختلاف الأعراف ، والأحوال ، والأزمان والشئ المسروق .

٣- الحرز نوعان حرز لمعنى فيه وهو المكان المعد لإحراز الأموال كالدور والبيوت والصناديق وأمثال ذلك .

حرز بالحافظ كمن جلس على الطريق أو المسجد وعنده متاعه وهو محرز به ، وقد دل عليه حديث صفوان بن أمية حينما كان نائما في المسجد فجاء سارق فسرق رداؤه من تحت رأسه .

٤ - إن ركن السرقة – وهو الأخذ على سبيل الخفية – لا يتحقق إلا إذا كان الأخذ من حرز ، لأن الأخذ من غير حرز لا يحتاج إلى استخفاء .

وعلى هذا يكون قوله تعالى: "والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما " مشيرا إلى اشتراط الحرز لإقامة الحد ، إذ لا تتصور السرقة دون الإخفاء ولا يتحقق الإخفاء دون الحافظ ، فيخفي الأخذ منه أو يخفي دخوله بيت غيره من الناس.

٥- إن ضابط الحرز في السرقة هو أن يحرزها بحرز مثلها ، وحرز مثلها يذكر في باب القطع في السرقة .

٦- إن للشريك حقا في مال الشركة فتكون تلك شبهة في درء الحد وعدم ثبوت شروط السرقة ومنها الحرز .

ويتأكد ذلك في حال وجود إشكالات في الشركة المساهمة ، كأن تكون متعثرة ، وتأخرت في تصفيتها ، أو حصول تلاعب فيها ، ونحو ذلك ولم يستطع أن يتوصل لحقه إلا بهذا الطريق ، فهو مضطر فيجوز له ذلك لقوله تعالى "وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه "[1].

٧- أن اليد تقطع في السرقة من مال المدين غير المماطل ، لأنه لا شبهة معتبرة للسارق في هذه الحال.

---

(١) سورة الأنعام – جزء من الآية (١١٩).

٨- أن الذي يتفق مع العصر الحاضر ، هو أن السرقة من البنك المركزي توجب القطع ، حيث إن السرقة من البنك المركزي انتشرت في العصر الحاضر وتجرأ الموظفين على سرقة أموال الدولة ، ولو علم هؤلاء بأن السرقة من البنك المركزي لا توجب القطع لتجرأ الناس أكثر على ارتكاب هذه الجريمة فسدا للذرائع أرى وجوب الحد .

٩- إن كلب الحراسة يأخذ حكم الحافظ ، وعليه فإن من سرق سيارة محفوظة بكلب حراسة ، فقد سرق سيارة من حرزها ، وثبت عليه الحد .

١٠- إن من أخذ مالا يبلغ نصابا خفية ، من مصرف ليس له فيه حساب جار ، فإن فعله يدخل في مفهوم السرقة وهو مستوجب لقطع يده في مقتضى إجماع العلماء .

١١- إن سرقة المعلومات والبرامج ظاهرة إجرامية حديثة ، تقع خفية عن أعين الجهات الأمنية ، والأفراد وهى تزداد يوما بعد يوم ، ويزيد في خطورتها صعوبة اكتشافها ، وعدم العثور على أدلة تدين الجاني في مسرح الجريمة .

١٢- إن سرقة التيار الكهربائي يعد مرتكب هذا الفعل سارقا وذلك لأنه قد سرق منقولا من حرز مثله ، فحرز التيار الكهربائي بالنسبة للمالك هو

أسلاك التوصيل ، أو العداد الخاص في بيته ، ولأنه أخذ مالا لغيره خفية لا شبهة له فيه.

١٣ - إن الذي يتفق مع العصر الحاضر وسدا للذرائع هو وجوب القطع على السارق من المسجد، لأنه لو علم اللصوص في هذا الزمان عدم اعتبار السارق من المسجد سارقا لتجرأوا على بيوت الله ، وهذا يناقض وجوب المحافظة على المساجد ، ومنع أي شئ يؤدى إلى تعطيلها وتخريبها .

المراجع

أولاً :ـ مراجع القرآن وعلومه :ـ

١- محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي – الجامع لأحكام القرآن – ط دار الفكر – ١٩٩٤ – بيروت .

٢- محمد بن على الشوكاني – فتح القدير الجامع بين فنى الرواية والدراية من علم التفسير – ط دار الحديث .

٣- سيد قطب – في ظلال القرآن – طبعة دار الشروق.

٤- أحكام القران للإمام أبو بكر محمد المعافرى– ط دار الكتب العلمية بيروت ط١٩٩٦م.

٥- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن –لمحمد الأمين المختار ط دار الفكر بيروت.

ثانيًا :ـ من كتب السنة:ـ

٦- أحمد بن الحسين بن على البيهقي – السنن الكبرى – طبعة تصوير بيروت – دار المعرفة .

٧- أحمد بن شعيب بن بحر النسائي – سنن النسائي بشرح السيوطي – ط دار الكتب العلمية .

٨- أحمد بن محمد بن حنبل – مسند الإمام أحمد بن حنبل – طبعة المكتب الإسلامي للطباعة والنشر.

٩- مالك بن أنس – موطأ الإمام مالك – طبعة عيس البابى الحلبي .

١٠- تلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني.

١١- محمد بن عيسى بن سورة الترمذي – الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي – ط تصوير لبنان .

١٢- الشيخ محمد رشيد رضا- تفسير المنار- ط الهيئة المصرية العامة للكتاب

١٣- الدهلوى – حجة الله البالغة – دار إحياء العلوم – بيروت ط١ سنة ١٤١٠هـ.

١٤- بدر الدين العيني – عمدة القاري شرح صحيح البخاري – ط بيروت- دار الكتب العلمية ، (ط١).

١٥- البيهقي – شعب الإيمان- طبعة دار المعرفة.

١٦- البيهقي – معرفة السنن والآثار – طبعة دار المعرفة.

ثالثًا :ـ كتب المذاهب الفقهية :ـ

أولاً: الفقه الحنفي :ـ

١٧- بدر المتقيفي شرح الملتقى – بهامش مجمع الأنهر – طبعة دار المعرفة

١٨- ابن مازه البخاري – المحيط البرهانى في الفقه النعمانى للعلامة برهان الدين أبى المعالى محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن مازن البخاري الحنفي. ط دار الكتب العلمية – الطبعة الأولى.

١٩- أحمد بن فارس – مجمل اللغة لأبى الحسين أحمد بن فارس بن زكريا اللغوي المتوفي سنة ٣٩٥هـ – ط مؤسسة رسالة لغوى.

٢٠- مختلف الرواية لأبى الليث السمرقندى- طبعة مكتبة الرشد بيروت.

٢١- أبو بكر بن مسعود الكاساني – بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع – ط دار المعرفة بيروت.

٢٢- زين الدين بن إبراهيم المشهور بابن نجيم – البحر الرائق شرح كنز الدقائق – طبعة دار المعرفة بيروت .

٢٣- عثمان بن على الزيلعى – تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق – طبعة دار المعرفة.

٢٤- عبدالله بن سليمان المعروف بداماد أفندي : مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر – طبعة دار إحياء التراث العربي ١٣٢٨هـ .

٢٥- محمد أمين بن عمر الشهير بابن عابدين :- رد المحتار على الدر المختار – طبعة دار إحياء التراث العربي.

٢٦- محمد بن أحمد السرخسي :- المبسوط – طبعة دار المعرفة – بيروت .

٢٧- العلامة نظام وجماعة من علماء الهند :- الفتاوى الهندية – طبعة دار إحياء التراث العربي – بيروت .

٢٨- الفتاوى التاتارخانية في الفقه الحنفي – طبعة دار الكتب العلمية.

٢٩- الميرغنانى – الهداية – طبعة دار إحياء التراث العربي.

ثانيًا :- الفقه المالكي :-

٣٠- شرح الخرشى على مختصر خليل – طبعة دار الفكر.

٣١- محمد بن أحمد بن على بن عليش :- فتح العلى المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك – طبعة مصطفي البابى الحلبي – الطبعة الأخيرة ١٣٧٨هـ - ١٩٥٨م .

٣٢- محمد بن عرفة الدسوقي :- حاشية الدسوقى على الشرح الكبير – طبعة دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابى الحلبى .

٣٣- الشرح الصغير على اقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك لأبى بركات الدردير – طبعة دار المعارف.

٣٤- محمد بن محمد بن عبدالله المعروف بالحطاب :- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل – طبعة دار الفكر .

ثالثًا :ـ الفقه الشافعي :ـ

٣٥- النووي- روضة الطالبين – طبعة المكتب الإسلامي.

٣٦- ابن الرفعة – كفاية النبيه شرح التنبيه – ط دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ٢٠٠٩م (ج١٢).

٣٧- الإسنوي – الهداية إلى أوهام الكفاية – للشيخ جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي- ط دار الكتب العلمية.

٣٨- أحمد بن شهاب الدين القليوبي :- حاشية القليوبي على شرح المحلى على المنهاج – طبعة دار إحياء الكتب العربية .

٣٩- أحمد بن حجر الهيثمى :- تحفة المحتاج بشرح المنهاج – طبعة دار الفكر للطباعة والنشر .

٤٠ - شرف الدين النووي :- المجموع شرح المهذب – طبعة دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

٤١ - شمس الدين محمد بن أبى العباس الرملي :- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج – طبعة مصطفي البابى الحلبي – الطبعة الأخيرة ١٣٨٦هـ .

رابعاً :ـ الفقه الحنبلي :ـ

٤٢ - ابن تيمية- الفتاوى الكبرى – طبعة دار المعرفة.

٤٣ - بدر الدين البعلى الحنبلي – الدرر المضية الفتاوى المصرية المسمى مختصر فتاوى ابن تيمية – للعلامة الشيخ بدر الدين أبى عبد الله محمد بن اسيا الحنبلي، ط دار القلم.

٤٤ - شرح الزركشى على مختصر الخرقي الفقه على مذهب الإمام أحمد ابن حنبل – طبعة مكتبة العبيكان .

٤٥ - محمد بن أبى بكر الزرعى المعروف بابن القيم الجوزي :- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية – طبعة دار الكتب العلمية بيروت .

خامساً :- الفقه الظاهري:-

٤٦ - المحلى لابن حزم الظاهري – طبعة دار المعرفة.